وزارة التربية والتعليم
مركز الوثائق والبحوث التربوية

التعليم الثانوي
في الجمهورية العربية المتحدة
في مرحلة التحول
١٩٥٢ ـ ١٩٦٥

اعداد
محمد توفيق خفاجي

اشراف ومراجعة
دكتور ابراهيم حافظ

القاهرة

١/١/٦٥

يناير ١٩٦٥

تقديـــم

لا شك أن التعليم الثانوى يعتبر من المراحل الهامة فى السلم التعليمـــى . ولا تحظى هذه المرحلة من التعليم بالعناية الجديرة بها فى بلادنا فحسب بل وفى سائـر بلاد العالـم . وللتعليم الثانوى فى مصر تاريخ طويـل فهو بذلك ليس جديـدا علينا وان كان قد اتخذ اشكالا متعددة على مر العصور ، فهو تارة مدرسة المعبـد فى عهد قدماء المصريين ، وتارة اخرى مدرسة الدير فى فترة انتشار المسيحية ، وتـارة ثالثة حلقات الجوامع أو المدارس الملحقة بها . وهكذا .

وقد بـدأ هذا النوع من التعليم يتخذ طابعا معينا فى صورة المدارس التجهيزية فى عهد محمد على ، ثم أخذ يتدرج ويتعدل حتى ظهرت المدرسة الثانوية فى بلادنـا فى مطلع القرن العشـرين ، وتعدلت أنظمتها وصورها حتى قامت ثورة التحرير ١٩٥٢ .

ومنذ تلك الفترة تعرض نظام التعليم كله لتعديلات شاملة وجوهرية وكان لزامـا على التعليم الثانوى أن يتأثر بهذه التغييرات خصوصا وانها تمس فلسفة التعليـم واتجاهاته بصورة مباشـرة .

وقد رأى البحث أن يعرض للفترة التى بدأت منذ قيام الثورة الى الوقت الحالـى (مرحلة التحول العظيم) بصورة مفصلة بقصد متابعة تطور هذا النوع من التعليم وابراز التغييرات التى حدثت فيه بحيث يتضح فى ذهن القارئ صورته كوحدة لها كيانها وشخصيتها . وتحقيقا لذلك الغرض قسـم هذا البحث عن التعليم الثانوى بالجمهورية العربية المتحـدة الى ستة فصـول . يتناول الفصل الأول تطور مفاهيم وأهداف التعليم فى هذه الفـترة .

ويعالج الفصل الثانى تطور تنظيم التعليم الثانوى فيعرض لتنظيم المدرسة الثانويـة وتكوين الادارة العامة للتعليم الثانوى التى تشـرف عليه . وكذلك ادارة تخطيـط التعليم الاعدادى والثانوى وأحوال التفتيش بهذه المرحلة ثم الجهود المبذولة لرفع مسـتوى المدرسين بها وتوفير الكفايات اللازمة لها .

ويناقش الفصل الثالث نظم القبول بالمدارس الثانوية وتطورها ومشروع السنوات الخمس للقبول بالمرحلة الثانوية من عام ١٩٦٠ ــ ١٩٦٥ .

أما الفصل الرابع فيتابع تطور المناهج الدراسية فى التعليم الثانوى والمواد التى درست فى هذه المرحلة خلال تلك الفترة وتلك التى أدخلت عليها أو التى حذفت منها .

ويعالج الفصل الخامس نظام الامتحانات سواء منها مايتعلق بامتحانات النقل أو الامتحانات العامـة . والقوانين التى صدرت فى هذا الشأن وأهم ماورد بها .

وأما الفصل السادس فعرض لأهم المؤتمرات واللجان الخاصة التى عقدت على المسـتوى القومى أو الدولـى أو على المستوى العربـى .

وقد اقتضى عرض الموضوع بهذه الصورة الرجوع الى عديد من المراجع والكتب والنشـرات الدورية والتوجيهية واصول القوانين وكلها مدرجة فى قائمة ببليوجرافية فى نهاية البحث ليسهـل

على القارئ الرجوع اليهـــا .

ولا يسعنا فى هذا الصدد الا أن نشيد بالمساعدة القيمة التى قدمتها الى المركـز ادارة متابعة التعليم الثانوى وخاصة السيدة الفاضلة مديرة الادارة وكذلك ادارة تخطيـط التعليم الاعدادى والثانوى فقد تفضلوا بتقديم كل مساعدة ممكنة وأبدوا معاونة صادقـــة ساعدت على اخراج البحث بهذه الصـــورة .

كما أننا نشكر كل من تفضـــلوا بمعاونتنا بتوفير المعلومات أو المراجع . ويسعدنا أن نتلقى أية آراء أو مقترحات أو تعليقات أو نقد يساعد على تحسين البحث فى الطبعات القادمـــة .

واللـــــة ولى التوفيـــــق ...

مدير المركز

(دكتور ابراهيم حافـــظ)

تمهيد تاريخــــى

تعتبر المرحلة الثانوية مرحلة هامة فى السلم التعليمى فى اى بلد من البــــلاد بحكم مركزها بين مراحل التعليم الاخرى . وقد وجدت هذه المرحلة فى بلادنا منــــذ فترة بعيدة . ففى عهد قدماء المصريين كانت هذه المرحلة تبدأ بعد ان ينتهــــى الطفل من دراسة فى المرحلة الاولى اى بعد سن العاشــــرة [1]. وكان منهــــاج الدراسة فى هذه المرحلة وقتئذ يعتبر تسلسلا طبيعيا للمناهج التى كان يدرسهـــا التلاميذ فى المرحلة الاولى ، وذلك كما تدل عليه الكتابات الموجودة على الشقف أو أوراق البــــردى التى عثر عليها خلال الحفريات التى قام بها الباحثون عن تاريخ مصــــر القديمــــة .

وقد ظلت هذه المرحلة موجودة خلال العصور المتتالية فى المعابد ودور الكتــــاب والمربين فى العهد البطلمى والرومانى ، ثم انتقلت الى الاديرة والكنائس فى الفترة الــــتى ظهرت فيها المسيحية فى مصر ، وان كانت فى المرحلة الاخيرة قد اخذت طابعا دينيــــا يرتبط بظهور المسيحية كعقيدة جديدة تحتاج الى شرح وتفســــير .

ولما جاء الاسلام الى مصر دخلت معه الافكار والعقائد والنظم الاسلامية ، واصبحت الجوامع تمثل المرحلة الثانوية فى التعليم . فبعد أن يتلقى الطفل تعليمه فى منزلــــة أو فى المسجد كان يمكنه ان يلتحق بأحد الحلقات التى تقام فى الجوامع حول أحد الفقهاء فاذا اجتازها استطاع ان يسافر الى المدن الكبرى وعلى الاخص القاهرة لكى ينتظم فى دراسته على يد أحد كبار العلماء . ومن ثم يبدأ فى تلقى تعليمه العالى . الا أن مفهوم التعليم سرعان ما تطور لدى المهتمين بالتربية فى مصر فادخل نظام المدارس على يد الأيوبيــــين وتعددت هذه المدارس وانتشــــرت بسرعة كبيرة .

واضمحل التعليم عامة فى عهد الاحتلال العثمانى ، ولم تفلح محاولات الفرنســــيين المتباعدة فى النهوض بالتعليم فى مصر لعدة أسباب لا مجال لمناقشتها هنا .

ولما جاء محمد على أهتم بالتعليم المتخصص اهتماما كبيرا ، ولكى يستطيع الاســــتمرار فى هذا النوع من التعليم كان لابد أن يفتح مدارس تعادل فى مستواها المرحلة الثانويــــة واطلق عليها المدارس التجهيزية . وانشئت مدرسة واحدة فى القاهرة من هذا النوع مــــن المدارس فى عهد محمد علــــى . وقد ظلت المرحلة الثانوية فى عهد من جــــاءوا بعد محمد على مثل عباس وسعيد غير واضحة المعالم فى بنيان السلم التعليمى كمدرســــة لها شخصيتها المستقلة . وانما كانت تتمثل فى المدرسة التجهيزية سالفة الذكر وبعــــض مدارس التخصص . ثم انشئت بعض المدارس التجهيزية فى عهد اسماعيل مثل المدرســــة التى انشئت فى درب الجماميــــز .

ثم حدث بعض التوسع فى انشاء المدارس الثانوية فى عهد الخديوى عباس حلمــــى فانشئت مدرسة السعيدية الثانوية سنة ١٩٠٦ بالقاهرة ومدرسة العباسية الثانوية بالاسكندرية سنة ١٩١٠ . وتم تطبيق نظام الكفاءة فى يونيو سنة ١٩٠٥ ، ثم عدل بعد ذلك الى امتحان

(١) ج.ع.م. وزارة التربية والتعليم مركز الوثائق والبحوث التربوية ، أضواء على تاريخ التعليم فى الجمهورية العربية المتحدة . ص ١٣ .

الشهادة الثانوية قسم أول ، وكان المفروض ان يكون امتحان هذه الشهادة بعد سنتين من الدراسة الثانوية يختار بعدها الطالب الالتحاق بالقسم الادبى أو العلمى .

فى فترة الانحلال عانى التعليم الثانوى الكثير ، فلم تكن السلطات البريطانية فى ذلك الوقت تهتم بتطوير هذا النوع من التعليم أو التوسع فيه . وقد تعرضت مدة الدراسة الثانوية بعدد من التغييرات ، فظلت مدتها أربع سنوات حتى سنة ١٨٩١ ، ثم أصبحت خمسا سنة ١٨٩٢ ، ثم خفضت الى ثلاث سنوات سنة ١٨٩٨ ، ثم جعلت مرة ثانية أربع سنوات سنة ١٩٠٥ .

وكان أهم اتجاه ظهر فى تلك الفترة هو الحد من نفوذ اللغة الانجليزية فى التعليم المصرى ، ففى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠٧ صدر قرار بتدريس المواد الحديثة باللغة العربية بدلا من اللغة الانجليزية ، كما درست مادة العلوم الطبيعية باللغة العربية فى التعليم الثانوى سنة ١٩٢٤ .

وسارت الاحوال بعد ذلك فى ميدان التعليم الثانوى بصورة رتيبة واخذ عدد المدارس يزداد فى بطء ، فمن تسع مدارس كانت موجودة سنة ١٩٢٠ اصبحت عشرة سنة ١٩٢٣ ثم انشئت عدة مدارس وفعة واحدة فأجمع العدد الاجمالى سنة ١٩٢٥ خمسة عشرة مدرسة تضم ٧٤٤٦ تلميذا ، ٦٩ تلميذة .

وظل التعليم الثانوى منقسما الى قسمين مدتهما خمس سنوات ثلاثة للكفاءة واثنتين للبكالوريا ، حتى عدل هذا النظام سنة ١٩٣٥ فأصبحت مدة المرحلة الاولى منه أربع سنوات وأطلق عليها اسم مرحلة الثقافة (القسم العام) ، وأصبحت مدة الفترة الثانية سنة واحدة يمتحن بعدها الطالب ليحصل على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص — التوجيهية) . وكانت مدارس البنات فى تلك الفترة ست سنوات بزيادة سنة عن مدارس البنين مع تعديل طفيف فى المواد العملية .

وفى سنة ١٩٤٩ عدل نظام التعليم الثانوى فأصبحت مدة المرحلة الاولى سنتين والثانية ثلاث سنوات . ثم صدر قانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٥١ وكان اهم ماتضمنه تقسيم المدارس الثانوية الى نوعين علمى وفنى وتقسيم الدراسة فى كل نوع الى مرحلتين : المرحلة الاعدادية ومرحلة الثقافة على ان تعتبر السنة الاخيرة من سنى الثقافة العلمية سنة توجيهية تقسم المدرسة خلالها الى شعبتين (علمية وادبية) .

هذه لمحة سريعة لتطور حالة التعليم الثانوى فى بلادنا قبل الفترة التى يتناولها هذا البحث .

الفصـــل الأول

تطـور أهداف التعليم الثانوى العـــام

١ـ أهداف التعليم الثـــانوى قبل عام ١٩٥٢ :

كان مفهوم التعليم الثانوى قبل عام ١٩٥٢ قد تحدد طبقا للقانون رقم ١٤٢ المنظم لهذا النوع من التعليم والذى صدر سنة ١٩٥١ • وقد جاء فى هذا القانون ، أن المرحلة الثانويـــة هى التى تلى التعليم الابتدائى وتعد التلاميذ لمواصلة دراستهم الجامعية أو لمزاولة المهـــن المختلفـــة • ومن ثم كانت المدرسة الثانوية لاتعد تلاميذها للحياة الا من الناحيـــة النظرية ، دون الاهتمام بالنواحى العملية ، أو بناحية التوافق بينهم وبين البيئـــة التى يعيشون فيها أو مع المجتمع الذى ينتمون اليه • ولا شك ان هذا الاسلوب فى التربيـــة كان يمثل طابع مرحلة من مراحل التطور التى مر بها المجتمع •

لهذا كنا نرى المدارس الثانوية مقسمة الى نوعين : مدارس علمية (أكاديميـــة) ومدارس فنيـــة • وكانت الدراسة مقسمة فى كليهما الى قسمين : القسم الاعدادى ، قســم الثقافة على ان تعتبر السنة النهائية من سنى الثقافة سنة توجيهية تقسم خلالها الى شعبتيــن علمية وأدبيـــة • وكان القســـم الاعدادى وقسم الثقافة أو الثانوى فى اطار واحـــد هو المدرســـة الثانويـــة (١) •

٢ـ مبــادىء الثورة والتعليم الثانوى :

جاءت الثورة سنة ١٩٥٢ بمفاهيم وفلسفة جديدة كان القصد من ورائها تطوير المجتمـــع المصرى بصورة تجعله ينمو ويتطور على أسس ســليمة • وكان من اهم الاهداف التى وضعتهـــا الحركة الثورية نصب أعينها لتحقيق هذه الغاية ، القضاء على الاستعمار ، وتحقيق العدالـــة الاجتماعية والقضاء على الاستغلال السياسى والاقتصادى ، وبناء مجتمع حر تشيع فيه روح المحبـة وانشاء جيش وطنى قوى وتدعيم السيادة القومية والاستقرار الداخلى وتأصيل الشعور بالقوميـــة العربيـــة •

ولما كان التعليم جزءا من كيان المجتمع يؤثر فيه ويتأثر به • ولما كانت المرحلة الثانويـــة تمثل فى السلم التعليمى مرحلة مهمة تقع على مفترق الطرق ، حيث ان عددا كبيرا من ابنائهـــا يخرج الى الحياة العامة لسا هم فى بناء المجتمع ، فقد كان من الضرورى ان يتناولهـــا المسئولون عن التعليم فى بلادنا بالتعديل والتطويـــر لتحقق الغايات الجديدة •

---

(١) حولية الثقافة العربية ـ السنة الثانية ـ ص ٣٦٨ •

٣ — التطورات الجديدة فى التعليم الثانوى :

أ — القوانين الجديدة : تحقيقا للاهداف التى تكلمنا عنها فى الفترة السابقة صدر فى عام ١٩٥٣ قانون التعليم الثانوى رقم ٢١١ ، وقد حدد هذا القانون الغرض من التعليم الثانوى بأنه المرحلة التى تهيئ الفرصة للتلميذ للتوسع والتعمق فى ثقافته العامة مع الاتجاه الى الدراسات العليا وغيرها من انواع النشاط المختلفة بما يلائم ميوله واستعداداته (١) . واصبح التعليم الثانوى فى مصر فى تلك الفترة يتكون من مرحلة اعدادية مدتها أربع سنوات حددت لها اهداف خاصة (٢) . واعتبرت كمرحلة كشف واختبار واعداد للمرحلة الثانوية مع كونها جزءا منها ليست له مقوماته الخاصة ، وتلى ذلك مرحلة ثانوية مدتها ثلاث سنوات .

وفى عام ١٩٥٧ رؤى تحقيقا لرسالتى المرحلة الثانوية والمرحلة الاعدادية أن يكون للمرحلة الاعدادية ذاتيتها وشخصيتها المستقلة . ومن هنا صدر قانون التعليم الاعدادى رقم ٥٥ سنة ١٩٥٧ وأدى الى فصل المرحلة الاعدادية فصلا تاما عن المرحلة الثانوية وجعلها مرحلة مستقلة مدتها ثلاث سنوات .

وفى عام ١٩٥٨ تمت الوحدة بين مصر وسوريا وكانت دور التعليم الثانوى فى هذه المرحلة هو رعاية النمو الفكرى والاجتماعى والبدنى للاجيال الناشئة ، وتعهد خلقها ومساعدتها على تكوين شخصياتها ، وتزويد هذا الجيل بما يحتاج اليه من العلوم والفنون والآداب والتدريب العملى ، بحيث اعداد افراده لمعترك الحياة كى يكونوا مواطنين صالحين مدركين لواجباتهم ، وحقوقهم مؤمنين بالله معتزين بالعروبة وتراثها (٣) .

ب — الاتجاهات الجديدة : كان أهم اتجاه فى تلك الفترة يرمى الى تعبئة الشعب لمواجهة تحدى قوى الاستعمار والرجعية . وكان على التعليم الثانوى ان يشارك فى هذه العملية فعززت دراسة مادة التربية العسكرية ، التى مالبثت أن جعلت مادة اساسية سنة ١٩٥٧ حتى يتم خلق جيل صلب العود يصمد للشدائد . ولم يقتصر تدريس هذه المادة على مدارس البنين فقط ، وانما تعداه الى مدارس البنات الثانوية العامة ايضا . وقد أخذت مناهج هذه المادة تطور منذ ذلك الوقت وتشمل الناحية العملية الى جانب النواحى النظرية حتى تكون ذات فائدة جدية وتحقق الهدف من تدريسها .

وتحقيقا لهدف بناء وطن قوى يضم مواطنين واسعى الافق يمتازون بعمق ثقافتهم وشعورهم بمسئوليتهم تجاه وطنهم ، أدخلت المدرسة الثانوية فى مناهجها لغات أجنبية جديدة

(١) حولية الثقافة العربية — السنة الرابعة — ص ٢٣٢ .

(٢) حددت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢١١ أهداف المرحلة الاعدادية فى ذلك الوقت بانها المرحلة التى تهيئ وسائل النمو لملكات التلاميذ وميولهم على اختلاف انواعها من أدبية وعلمية وفنية والتعرف على مايظهر منهم من مواهب ومميزات وميول خاصة حتى يمكن أن يتجهوا فى المرحلة التالية الى نوع الدراسة الثانوية التى تلائمهم .

(٣) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم المركزية ، مركز الوثائق التربوية — تقرير عن تطور التربية والتعليم عام ٥٨—١٩٥٩ ، ص ٨١ .

فلم تعد برامج هذه المدارس قاصرة على لغتين فقط هما اللغة الانجليزية والفرنسية وانما اصبح هناك لغات أخرى مثل اللغة الالمانية والايطالية .

كذلك كان على المدرسة الثانوية ان تساير المجتمع الذى نعيش فيه وتتمشى مع التطورات التى تحدث فيه سواء على المستوى القومى أو العالمى ، وذلك حتى لا يتصف بالجمود وعدم التطور ويحقق وجودها وذاتيتها . والعالم كله الآن يتجه نحو الاهتمام بالعلوم وتعتبرها الدول الكبرى والصغرى على حد سواء مسألة تتعلق بكيانها ودوام وجودها فى عصرنا الحاضر . ومن هنا زادت المدرسة الثانوية من غنايتها بدراسة العلوم الطبيعية وبذلت جهدها نحو توجيه الطلاب الى الدراسات العلمية . ولم يدخر المسئولون وسعا فى سبيل تزويد المدارس بالمختبرات والمكتبات والقاعات والمعامل . وساعد على تقوية هذا الاتجاه العلمى ماحدث فى العالم فى الفترة الاخيرة من اكتشافات علمية كبيرة واختراعات أثرت تأثيرا كبيرا فى موازين القوى . وواجهت الدول النامية والمتطلعة الى التقدم بتحديات بالغة القوة حتمت عليها لكى تصل الى ماتصبو اليه زمن عزة وحياة كريمة أن تساير هذه التطورات الجديدة . وقد دعم هذا الاتجاه المدرسة الثانوية بتجربة جديدة لدراسة الكونيات . وكان الغرض منها تزويد التلاميذ باجابات علمية صحيحة عن المشكلات المتعلقة بالصواريخ والاقمار الصناعية والسفر الى الكواكب والتنبؤ الجوى .

وثمة اتجاه آخر لا يقل اهميته عن الاتجاهات سالفة الذكر ، وهو الاهتمام بشخصية الفرد وتنمية حساسته الاجتماعية ، وتدعيم شعوره القومى فى اطار الوطن العربى ، تحقيقا لمبادىء الثورة وتطبيقا للاتجاهات التى نص عليها الميثاق .

وقد بدأ هذا الاتجاه منذ مرحلة مبكرة من الفترة التى نتكلم عنها . فنجد فى سنة ١٩٥٦/٥٥ أن المناهج الخاصة بمرحلة التعليم الثانوى العام تنص على دراسة مبادىء التعاون . والمواد التى وردت فى الدستور فى ذلك الوقت وتختص بالتكافل الاجتماعى ودراسة النظم التعاونية وطبقت هذه الاتجاهات والاهداف عمليا بتنشيط انشاء الجمعيات التعاونية المدرسية (١) .

كذلك أصبح الاعداد الاجتماعى والقومى للشباب من اهم اهداف التعليم الثانوى وشكلت لجان لبحث مشكلات الشباب بهذه المرحلة واجريت تجارب وبحوث على خدمات التوجيه والارشاد النفسى (٢) .

---

(١) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم — مكتب المستشار الفنى — تقرير عن تطور التربية والتعليم عام ٥٨/٥٧ — ص ٢١ — ٢٩ .

(٢) ج ٠ع ٠م ٠ الاقليم المصرى — وزارة التربية والتعليم — مكتب وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم العام ، مذكرة بشأن مشروع ادخال نظام التوجيه النفسى فى بعض المدارس الثانوية فى مناطق القاهرة والجيزة . القاهرة ١٩٥٩ . ٥ ص (باندا) .

الاهداف الحالية للتعليم الثانوى العـــام :

وهكذا أصبحت المدرسة الثانوية الآن فى عام ١٩٦٤ بعد مرور اثنى عشر عامـــا على الثورة فى حيز زمنى ترى منه الاهداف القومية وقد تبلورت بوضوح وتحددت بطريقة افضـل من ذى قبـل . ومن اهم هذه الاهداف تحقيق العدالة الاجتماعية ، رفع مســتوى الانتاج ومستوى المعيشة واقرار الحياة الاشتراكية الديمقراطية التعاونية ، وتدعيم السيادة القومية فى الداخل والخارج ، والعمل على الاستقرار الداخلى وابراز شخصية الجمهوريــة العربية المتحدة فى المجال الدولـــى.(١)

وقد اصبحت أهداف التعليم الثانوى فى وقتنا الحاضر تسير بوحى من هذه الفلسفة . فهى تهدف من خلال برامجها الى تنمية الشعور بالقومية العربية عن طريق دراسة المجتمع العربى ، وربط هذه الدراسة بمقررات المواد المختلفة ، والاهتمام بمناهج اللغة العربيــة باعتبارها الدعامة الرئيسية لثقافتنا وعروبتنـــا .

كذلك أصبحت المدرسة الثانوية تهدف الى تنمية الاتجاه الاشتراكى الديمقراطـــى التعاونى عن طريق تلقين التلاميذ مفاهيم الاشتراكية والديمقراطية ، والتعاون خـــلال الدروس النظرية والعملية خلال حياتهم المدرسية .

وتهدف المدرسة الثانوية الى تنمية الحساسية الاجتماعية ، فتفتح ابوابهـــا للاهالى ، وتمكنهم من الانتفاع بالمكتبة ، والملاعب ، والقاعات . كما انها تحمـــل على أن يدرس التلاميذ مشكلات البيئة واحتياجاتها — فيكتسبون بذلك اتجاهـــات وقيـــم جديـــدة .

كذلك تؤكد المدرســة الثانوية الاتجاه العلمى ، فيوجد فى بعض المدارس التجريبية مواد للثقافة المهنية لتجربة هذا النوع من الدراسة تمهيدا لتطبيقها فى بقية المدارس .

وتحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص ، وتوفيرا لامكانيات التعليم لجميع أفراد الشعب ، ألغيت المصروفات الدراسية فى جميع معاهد التعليـــم(٢) .

---

(١) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ٠ دليل المدرسة الثانوية العامة — القاهرة سنة ١٩٦٢ .

(٢) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم — مركز الوثائق والبحوث التربوية ٠ تقرير عن تطور التربية والتعليم فى الجمهورية العربية المتحدة فى العام الدراسى ٦٢/٦٣ — القاهـــرة ١٩٦٣ . ص ١٢ .

الفصـل الثانـي

تطور تنظيـم التعليم الثـانوى

أ ـ تنظيم المدارس الثانويـة :

كان تنظيم التعليم الثانوى قبل سنة ١٩٥٢ يسير وفقا لاحكام القانون رقـم ١٤٢ الذى صدر فى سبتمبر سنة ١٩٥١ . فكانت المرحلة الثانوية العلمية (العامة) مدتهـا خمس سنوات مقسمة الى مرحلتين متتاليين : الاعدادى ومدتها سنتان ، الثقافـة ومدتها ثلاث سنوات . وكانت السنة الاخيرة من سنى الثقافة سنة توجيهية تنقسم الدراسـة فيها الى شعبتين علمية وأدبيـة .

ولم يكن يجوز أن يعيد التلميذ فى فرقة واحدة اكثر من مرة واحدة . كما انه لم يكـن يجوز أن يبقى التلميذ بهذه المرحلة بعد الاعادة للمرة الثالثة (مادة ٣ ، ٥) .

وقد كان مجموع الفصول الثانوية فى ذلك الوقت : ٤١٣٦ فصـلا . ومجمـوع تلاميذها ١٥١٢٠٦ تلميـذا منهم ١٣٠١٧١ بنين ، ٢١٠٣٥ بنـات (١).

* * * *

وجاءت الثـورة عام ١٩٥٢ ومعها فلسفتها ومبادئها الجديدة ، وكان لابـد لهذه المبـادئ والافكار أن تجد صداها فى نظم التعليم الامر الذى أدى الى صـدور القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ وبمقتضاه أصبح التعليم الثانوى ينقسم الى مرحلتين : مرحلـة اعدادية واخرى ثانويـة . وكان ينظر الى المرحلة الاعدادية قبل صدور هذا القانـون على انها تمثل المرحلة الاولى من التعليم الثانوى وليست مرحلة مستقلة بذاتها ، ولذلـك سميت اعدادية بمعنى انها تعد التلاميذ وتكشف ميولهم بحيث يمكن توجيههم الى القسـم الثانى من المرحلة الثانوية . أما القانون الجديد فقد جعل مدة الدراسة بالمدرسـة الاعدادية أربع سنوات (المادة ٢) (٢)

---

(١) انظر الجدول الشامل المقارن لطاقة التعليم الثانوى ص ٥٩

(٢) حولية الثقافة العربية ـ السنة الرابعة ـ ٥٢/٥٣ ـ ص ٢١٩ .

وأصبح وضع المرحلة الاعدادية الجديدة بالنسبة لنظام التعليم الجديد هو أنها مقابلة للسنتين النهائيتين بالمدرسة الابتدائية والسنتين الاوليين بالمدرسة الثانوية والتى كانت تفصل بينهما الشهادة الابتدائية التى الغاها التنظيم الجديد . كما الغى ايضا امتحان الشهادة الثانوية القسم العام .

ويمكننا أن نوجز اهم التعديلات التى جاء بها القانون الجديد فنقول أن التعليم الثانوى وفقا لمبادئ التنظيم الجديد ، قد أصبح يضم مرحلتين بدلا من ثلاث ، أى أنه يتكون من المرحلة الاعدادية والثانوية بدلا من: الاعدادية ، الثقافة العامة ، الفرقة التوجيهية . أما الناحية الثانية فهو جعل مدة الدراسة بالمرحلة الاعدادية أربع سنوات .

وقد كان مجموع الفصول الثانوية فى ذلك الوقت ٤٩٧١ فصلا ومجموع تلاميذها ١٨١٧٨٩ منهم ١٥٥٧٩٦ بنين ، ٢٥٩٩٣ بنات (١) .

وكنتيجة حتمية لتطور الاهداف والمبادئ كان لابد أن تحدث تغييرات جديدة فى تلك الفترة فى ميدان التعليم فصدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ (٢) . وبمقتضاه أصبحت مدة الدراسة بالتعليم الاعدادى ثلاث سنوات . وتقرر أن تتولى المناطق التعليمية ادارة المدارس الاعدادية الداخلة فى اختصاصها . وقد كان الهدف من اصدار القانون الجديد معالجة الأوضاع غير السوية فى كل من التعليم الابتدائى والاعدادى ويقصد بذلك مشكلة التداخل فى هاتين المرحلتين . ويمكننا ان نفهم ذلك اذا اطلعنا على المذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع القانون (٣) . فقد جاء فيها أن هناك ازدواج بين التعليمين الابتدائى والاعدادى فى الفرقتين الخامسة والسادسة الابتدائية من جهة والاولى والثانية الاعدادية من جهة أخرى .

وقد ادى ذلك الى ان الكثيرين من تلاميذ الفرقتين الخامسة والسادسة الابتدائية كانوا يتقدمون من جديد للالتحاق بالسنة الاولى الاعدادية مثلهم فى ذلك مثل تلاميذ السنة الرابعة الابتدائية . فكان يضيع بذلك ماتنفقه الدولة من مال على هؤلاء التلاميذ فى هاتين السنتين بالاضافة الى انه كان يضيع من عمر التلاميذ سنتان دون فائدة تذكر .

---

(١) انظر الجدول الشامل المقارن لطاقة التعليم الثانوى ص ٥٩ .

(٢) ج ٠ع ٠م ٠ قوانين ، تشريعات ، لوائح — مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها . القاهرة . ادارة الشئون القانونية التابعة لوزارة التربية والتعليم ١٩٦٠ . ص ١١١ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٢٣ .

وقد صــدر القانون رقم ٢١٣ سنة ١٩٥٦ بشأن التعليم الابتدائي واصبحت مدتـــه بمقتضاه ست سنوات • تنتهى بامتحان مسابقة لدخول المدارس الاعدادية الرسمية فأصبـــح لا يسمح لغير المنتهين من المرحلة الابتدائية بدخول هذا الامتحان • ومن ثم صدر القانـــون الجديد للتعليم الاعدادى فجعل مدة هذه المرحلة ثلاث سنوات تنتهى بامتحان عام •

كذلك قضى القانون الجديد بفصل التعليم الاعدادى العام عن التعليم الثانوى العـــام اذ أصبح لكل منهما خصائص واهداف ومشكلات وتنظيمات ادارية منفصـــلة •

وقد بدئ بتنفيذ هذا القانون فى السنة الاولى من التعليم الاعدادى من العام الدراسى ٥٨/٥٧ وبدئ منذ ذلك التاريخ فى تصفية النظام القديم (٤ سنوات) • وظل تنظيـــم التعليم الثانوى بسنواته الثلاث على حاله دون تغيير فى عدد السنوات •

ب — تخطيط التعليم الثانوى والاعـــدادى (١)

أعيد تنظيم هذه الادارة بمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٧ ف بتـــاريخ ١٩٦٢/٣/١٨ الذى صدر لتحديد مســـئوليات واختصاصات أجهزة وزارة التربية والتعليم (٢) واصبح هـــذا الجهاز يقوم بالتعاون مع جهاز المتابعة والاجهزة الاخرى بالمهام التالية : —

١ — رسم سياسة قبول الطلاب فى المرحلة أو المراحل التعليمية التى تختصبهـــا وتقدير الاحتياجات اللازمة فى عدد الفصول الدراسية والأبنية التعليمية والتجهيزات وتوزيعهـا على المحافظات ، وكذلك تقدير الاحتياجات اللازمة فى عدد المعلمين والفنيين والاداريـــين لكل محافظة وتقدير التمويل اللازم لتنفيذ هذه السياسة ، ووضع خطة النمو والخطط السنويـــة

---

(١) شكلت هذه الادارة ضمن الادارات التى كانت تضمها وزارة التربية والتعليم المركزية وذلـــك بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٨ الذى جعل من مهام هذه الوزارة وضـع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة التعليمية وتطويرها بما يلائــــم حاجة البلاد • وكان هناك ادارات للتخطيط لكافة مراحل التعليم وأنواعه (الابتدائى ودور المعلمين والمعلمات ، الاعدادى والثانوى ، العالى ، التجارى ، الزراعـــــى الصناعـــى) •

(٢) ج ٠ع٠م • قوانين ، تشريعات ، لوائح ، قرار وزارى رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٨ بمسئوليات واختصاصات أجهزة وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، مكتب نائب الوزير بوزارة التربيـــة والتعليـــم ١٩٦٢ — ص ٧ — ٨ •

ورسم طريقة وتوقيت تنفيذ هـــا •

٢ـ القيام بكافة المشروعات والابحاث التى تتعلق بموضوعات عدة هى : أهداف المدرسة الثانوية • وضع مواصفات الكتاب المدرسى • طرق التدريس والوسائل التعليميــة والقرارات والتجهيزات اللازمة للمدرسة • النظم واللوائح الخاصة بالادارة المدرسيــة وشئون الطلبة ووسائل تقويمهم • ووسائل نشر الوعى الاجتماعى والقومى والتعاونـــى والرعاية الصحية للطلاب وشئون التغذية ورسم سياسة الابنية المدرسية • شئون المعلميـن والموظفين القائمين بالعمل فى المدرسة • البيانات الاحصائية والنماذج الخاصــة وتحليلها واستقرائها • وتكلفة الخدمة التعليمية وأسسها ومصادر التمويل والميزانيــة والتوزيعات المالية والقيام باجراء كافة الدراسات والبحوث الفنية والتجارب التى تتخــذ أساسا لبعض مشروعات التخطيــط • ويرأس هذه الادارة مدير عام يساعده فى عملـه مديرين مساعدين أحدهما لتخطيط التعليم الاعدادى والآخر لتخطيط التعليم الثانوى • وتتكون الادارة من ستة أقسام رئيسية علاوة على قسم السكرتارية وهذه الاقسام هى :ـ المناهج والخطط • قسم التقويم والامتحانات • قسم الادارة المدرسية • قسم التدريـب قسم خطة التنمية • قسم الوسائل التعليمية • وكل قسم من هذه الاقسام له رئيس ويعمـل معه عدد من الاعضاء الفنيين فيما عدا قسم المناهج فانه يضم خبراء فى جميع المواد التعليمية • وتقوم هذه الاقسام بوظيفة المخطط للبرامج كل فيما يخصه بالتعاون مع ادارات المتابعــة فى الوزارة فيما يختص بشئون التعليم الاعدادى والثانوى •

هذا وقد عالجت ادارة التخطيط الاعدادى والثانوى كثيرا من الموضوعـــات منذ أن اصبحت احدى ادارات وزارة التربية والتعليم • ومن اهم الموضوعات التى نفذتهــا الوزارة باقتراح الادارة المذكورة :ـ

أ ـ تحويل المدارس الثانوية النسوية الى مدارس ثانوية عامة تجريبية •

٢ـ تحويل المدارس التجارية الاعدادية والمدارس العملية الى مدارس اعدادية حديثة بهدف توحيد مدارس المرحلة الاعدادية •

٣ـ مشروع استغلال المبنى المدرسى الى اقصى طاقاته •

٤ـ ادخال اللغة الاجنبية الثانية فى المرحلة الثانوية واقتصار المرحلة الاعدادية على تدريس لغة اجنبية واحدة اما الانجليزية أو الفرنســية •

٥ـ تجميد المدارس الاعدادية الصناعية والزراعية بقصد تصفيتها وتحويلها الــى مدارس ثانوية صناعية وزراعية •

هذا وتقوم ادارة التخطيط الاعدادى والثانوى بمشــروعات فى الوقت الحالــى توطئة لتقديمها للوزارة للموافقة عليها مثل مشروع دراسة خطط التعليم الاعدادى والثانــوى بقصد خفض نفقات التعليم الاعدادى تمهيد اللاتساع فيه لتعميمه فى المستقبل • هــذا بالاضافة الى ان الادارة تعمل على تطوير المناهج الخاصة بالاعدادى والثانوى مع ما يستجـد من اتجاهات اجتماعية واقتصادية تمشيا مع سياسة البلد الجديدة •

ج — تنظيم الادارة العامة لمتابعة المدارس الثانويــــــة :

كانت الادارة العامة للتعليم الثانوى التى تباشر سياسة هذا النوع من التعليـــــم فى البلاد تتكون فى الفترة من سنة ١٩٤٥ — ١٩٥٤ على النحو التالى :

المدير العــــام — المراقبون العامون — المفتشون الاوائل للمواد المختلفــــة السكرتارية الفنية — السكرتارية الاداريــــة •

وقد ضم المفتشون الاوائل للمواد المختلفة الى ادارة التعليم الثانوى عام ١٩٤٦ بعـــد أن ألغى نظام كبار المفتشـــين •

كان أهم اختصاصات الادارة فى تلك الفترة تتلخص فيما يلى (١) : —

١— الاشـــراف العام الفنى على التعليم الثانوى العام الحكومى للبنين فقط •
٢— اعداد مشروعات ميزانية هذا النوع من التعليم من حيث اقتراح المدارس والفصول الجديدة التى تنشأ سنويا • وتحديد عدد المستجدين الذين يقبلون به •
٣— توزيع الميزانية بعد اعتمادها على المناطق التعليمية وتحديد عدد الفصـــول لكل مدرسة من المدارس الثانوية الرسمية للبنين فى كل منطقة •
٤— اعداد حركات الترقيات والتنقلات لنظار المدارس الثانوية ووكلائها •
٥— مراجعة جميع حركات وترقيات وتنقلات وتعيينات المدرسين الأوائل والمدرســـين بالمدارس الثانوية للبنين واعتمادها توطئة لعرضها على الوزارة •
٦— توجيه المناطق التعليمية والمدارس الثانوية فى جميع شئون التعليم الثانـــــوى العام للبنيـــن •
٧— الاشراف والاتصال المباشـــر بين الادارة العامة للتعليم الثانوى والمـــدارس الثانوية فى جميع شئونها •
٨— حلقة الاتصال بين المدارس الثانوية وكبار المفتشين فى كل شئونها •

* * *

---

(١) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم — الادارة العامة لمتابعة المدارس الثانوية — مذكـــرة بشأن الادارة العامة للتعليم الثانوى وتطور اختصاصاتها فى ٢٠ سنة من سنة ١٩٢٤ الى سنة ١٩٦٤ — القاهرة ١٩٦٤٠ ص ١ •

وفى مستهل عام ١٩٥٥/٥٤ حدثت عدة تطورات فى ادارة التعليم الثانوى • فقد قررت الوزارة اعادة تنظيم الادارات التعليمية بالديوان العام على اساس أن تختص كل ادارة بالاشراف على مرحلة تعليمية بذاتها بكل مافيها من انواع المدارس والتلاميذ وتعضيدا لذلك القرار تقرر الغاء الادارتين العامتين لتعليم البنات ، التعليم الحر وقسم التعليم العام • وأصبحت هناك بدلا منها ثلاث ادارات : للابتدائى والاعدادى والثانوى؟ وأصبح من اختصاص كل ادارة منها الاشراف على شئون التعليم فى المرحلة التى تتبعها من ناحية التخطيط والمتابعة • وبذلك اصبح من اختصاص الادارة العامة للتعليم الثانوى الاشراف العام تخطيطا ومتابعة على : التعليم الثانوى العام الرسمى للبنين والبنات ، التعليم الثانوى الخاص المجانى المعان للبنين والبنات •

وقد اقتضى التطوير سالف الذكر احداث تطوير يقابله فى الجهازين الاشرافى والفنى للادارة العامة للتعليم الثانوى ، فأصبحت الادارة العامة تنقسم الى ثلاثة اقسام رئيسية : التعليم الثانوى للبنين ويشرف عليه وكيل المدير العام ، التعليم الثانوى للبنات وتشرف عليه وكيلة للمدير العام ، البحوث الفنية للبنين والبنات ويشرف عليه مدير مساعد • كما انقسم كل قسم من هذه الاقسام على النحو التالى :—

أ ـ التعليم الثانوى للبنين ويشمل : قسم الميزانية وشئون الموظفين للتعليم الثانوى للبنين والبنات معا ، قسم شئون الوجه البحرى وجنوب القاهرة ، قسم شئون الوجه القبلى وشمال القاهرة •

ب ـ التعليم الثانوى للبنات ويشمل : قسم شئون الوجه البحرى وجنوب القاهرة قسم شئون الوجه القبلى وشمال القاهرة •

ج ـ البحوث الفنية والمشروعات وكان يختص بالبحوث بالنسبة للبنين والبنات معا •

وكان لكل قسم من هذه الاقسام رئيس قسم ووكيل قسم وعضو فنى أو أكثر حسب مقتضيات العمل فى كل قسم • هذا بالاضافة الى انه علاوة على الاقسام الفنية المشار اليها كان هناك بالتعليم الثانوى مفتش أول لكل مادة من المواد الدراسية وكان يتبع الادارة العامة للتعليم الثانوى مباشرة يتم بها ويعرض اعماله عليها •

وكان من أبرز اختصاصات ادارة التعليم الثانوى فى ذلك الوقت بعد أن أعيد تنظيمها بالصورة التى ذكرناها هو : اجراء حركات النقل المكانية أى حركات نقل المدرسين من والى المدارس الثانوية • ولتنفيذ ذلك شكلت الادارة العامة لجنة لشئون موظفى التعليم الثانوى وكانت مهمتها مراجعة واعتماد حركات النقل المكانية لمدرسى التعليم الثانوى ومراجعة حركات النقل من التعليم الثانوى العام الى انواع التعليم الثانوى الاخرى أو الى دور المعلمين والمعلمات • وكانت هذه الحركات تعتمد من وكلاء الوزارة المساعدين المختصين ثم من وكيل الوزارة المساعد للتعليم العام ومراجعة حركات الترقيات للتعليم الثانوى • وكانت هذه الحركة تعرض على لجنة شئون الموظفين بالوزارة لاعتمادها •

وأصبح من اختصاص مدير التعليم الثانوى بوصفه رئيسا للمصلحة بالنسبة لجميع النظار والوكلاء ومفتشى ومدرسى المدارس الثانوية العامة والنسوية (الرسمية والخاصة والمجانية) أن يعتمد تقاريرهم السنوية السرية الرقمية وجميع حركات نقلهم أو ترقيتهم أو تعييناتهم •

وكانت الادارة فى تلك الفترة تتولى جميع شئون المرحلة الثانوية العامة فى نواحى التخطيط والتوجيه والمتابعة والتقويم •

وفى عام ١٩٥٦/٥٥ وجهت الادارة العامة للتعليم الثانوى كل جهودها لتعزيز نظام اللامركزية ، فزادت من انتقال اختصاصات الادارة الى المناطق ونظار المدارس الذى زيد من اشرافهم وسلطاتهم ، كما جعل المدرس الاول بمثابة مفتش مقيم • كذلك اهتمت الادارة بنواحى الخدمة الاجتماعية كجزء هام فى تربية الشباب والشابات فانشأت فى أغلب المدارس الثانوية مراكز للخدمة العامة تسهم فى دراسة مشكلات البيئة المحلية ووسائل معالجتها • كما اتخذت خطوة هامة بادخال نظام مجالس الآباء والمعلمين فى المدارس الثانوية لايجاد التعاون بين المدرسة والأسرة •

واتجهت الادارة فى تلك الفترة اتجاها جديدا فى تدريب المرشحين للترقية لوظائف اعلى فعهدت اليهم بممارسة اعمال هذه الوظائف فى مدارسهم تحت اشراف النظار وأوفدت مندوبين لتقييمهم (١) •

ومنذ سنة ١٩٥٧ اصبحت اختصاصات ادارة التعليم الثانوى تتلخص فى (٢):

١ — بحث الأدارة التعليمية بالمدارس من شتى نواحيها ومحاولة استكمالها وتلافى أوجه النقص وذلك من ناحية اختيار المدرسين الصالحين واعدادهم واعداد النظار والوكلاء وتقديم المناهج المقررة للمرحلة الثانوية ، واجراء مقارنات مع برامج الدول الشرقية الشقيقة والمناهج الأجنبية لتحديد النوع الملائم لابناء هذه الدول عند التحاقهم بالمدارس المصرية • وكذلك اعداد برامج البعثات الطويلة والصيفية • وبحث قانون التعليم الثانوى وقانون التعليم الحر واللوائح المنظمة لها فى ضوء التجارب العملية المستمرة والتقدم باقتراحات لعلاج تلك المواقف •

---

(١) ج •ع•م• وزارة التربية والتعليم — الادارة العامة للتعليم الثانوى — تقرير عن نشاط الادارة العامة للتعليم الثانوى فى العام الدراسى ١٩٥٦/٥٥ • القاهرة • ١٩٥٦ • ص ١—٨•

(٢) ج •ع•م• وزارة التربية والتعليم — الادارة العامة للتعليم الثانوى — مذكرة بشأن اختصاصات الادارة العامة للتعليم الثانوى ونظام العمل فيها وعلاقتها بمختلف الادارات التعليمية بالوزارة — القاهرة ١٩٥٧ — ص ١—١٠ •

٢ـ اعداد مشروع ميزانية التعليم الثانوى سنة بعد اخرى واقتراح الفصول والمدارس الجديدة اللازمة . وكذلك اقتراح المبانى الجديدة لهذه الفصول فى حدود الميزانية الخاصة للادارة ثم تنفيذ المشروع بعد اعتماده من الوزارة . وكانت الادارة تقوم فى هذا المجال باعداد ميزانيات منفصلة لكل مدرسة تتبعها حرة أو أميرية للبنين والبنات . كما تقوم الادارة باعداد قوائم الترشيح لوظائف النظار والوكلاء واجراء حركة التنقلات والانتداب للاقطار الشقيقة . هذا بالاضافة الى بحث التحقيقات الواردة من النيابة الادارية واعداد المذكرات بشأنها وفحص تقارير المناطق بشأن المدارس الثانوية الحرة واقتراح رفع درجتها أو خفضها ، ومراجعة التقارير السرية لرجال التعليم الثانوى .

٣ـ اعداد المنشورات الخاصة بتقرير المبادئ العامة فى سياسة التعليم الثانوى كشروط القبول واعادة القيد ، أنصبة المدرسين الأوائل واعداد بطاقات رجال التعليم الثانوى ، وكذلك بطاقات التلاميذ فى هذا النوع من التعليم وسجل سنوى لكل مدرسة ثانوية اميرية رحرة . وفى سنة ١٩٦٢/٦١ الغيت الوزارة المركزية واطلق على ادارة التعليم الثانوى اسم ادارة متابعة المدارس الثانوية واصبحت تختص بالمتابعة الميدانية لمديريات التربية والتعليم والمدارس الثانوية ، بهدف الاشراف العام والتوجيه والتقويم .

د — تطـــور نظام التفتيش الفني (متابعة المواد الدراســية) :

كانت هيئة التفتيش [1] منظمة فى وزارة المعارف العمومية قبل عام ١٩٥٤ [2] بمقتضى قرار رقم ٩٧١٣ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٦/٢٦ ٠ وكان اهم ماورد به هو ان تكون هيئـــة التفتيش الفنى من : عمداء المفتشين ، المفتشين العامين ، المفتشين ومساعدى المفتشين٠ وكان عمداء المفتشين يتبعون الوزارة والمفتشون العامون يتبعون ادارات ومراقبات التعليم العامــة ٠ أما المفتشــون ومساعدوا التفتيش فيتبعون مراقبات المناطق التعليميـــة ٠ ومع هذا كان يوجد بعض المفتشـــين التابعين لمراقبات التعليم ايضا ٠ [3]

---

(١) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم — مكتب المستشار الفنى — ادارة البحوث الفنيـــة — دراسات فى جهاز التفتيش الفنى — القاهرة — ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠ ص ١ — ٤ ٠

(٢) " بدأ التفتيش فى مصر عام ١٨٣٦ بمقتضى امر من محمد على تفرع من مجلس المــدارس ٠ وكانت صورة التفتيش فى ذلك الوقت لجنة تقوم بالتفتيش على المدارس كل ثلاثة شهور ، وكان على المفتش فى ذلك الوقت ان يكتب تقريرا عن تقدم التلاميذ واعمال المدرسين وادارة المدرسة ، وعليه ايضا أن يشرف على سير الامتحانات بالاشتراك مع هيئة التدريس ثم يقترح مايراه من اصلاحات تتعلق بالشئون السابقة ٠ وفى عهد اسماعيل قام دور بك سنـــة ١٨٧٣ بمحاولة لتنظيم جهاز التفتيش الا أن هذا الجهاز كان يتعطل بين الحيـــن والحين لتغير القائمين بشئونه ٠ وانهار هذا النظام تماما بعد وفاة دور بك ســـنة ١٨٨٠ ٠ واهتم المسئولون فى عهد الخديوى توفيق بالتفتيش ولكن فى اطار مركزيـــة شديدة فكان ديوان القاهرة يرسل المفتش للاشراف على اعمال المديرين والمدرســين ٠ ثم حاول خيرى باشا اعادة تشكيل جهاز التفتيش ، وفى مايو ١٨٨٣ صدرت لائحـــة التفتيش التى حددت اختصاصات المفتشين وطرق عملهم ٠ وتطور الاهتمام بالتفتيـــش كجانب مهم من جوانب العملية التعليمية فأسندت تبعيته لوكيل المعارف مباشـــرة بعد ذلك ٠ وتكونت جمعية المفتشين للاشراف على رسم الخطط والمناهج ونظـــم الامتحانات التحريرية الأسبوعية والاختبارات الشفهية وامتحانات الانتقال والامتحانـات النهائية ٠ وكانت هذه الجمعية بمثابة لجنة من الخبراء فى هذه الشئون ولرأيهـــا المحل الأول عند التنفيذ ٠ وخلف هذه اللجنة فى هذه الشئون اللجنة الاستشاريـــة فى سنة ١٨٨٧ ٠ وبدأت هذه اللجنة برياسة يعقوب باشا أرتين وكيل الوزارة وعضويـــة ستة أعضاء نصفهم من الاجانب ٠ واستعان البريطانيون فى مصر بجهاز التفتيـــش للتحكم فى سير العملية التعليمية ووضعوا على رأسه المستر "دجلاس دنلوب " لكى يضمنوا تنفيذ مخططاتهم فى المجال التعليمى وظل فى منصبه من سنة ١٨٩٨ الى سنة ١٩١٤ " ٠

(٣) حولية الثقافة العربية — السنة الأولى — سنة ١٩٤٨ — سنة ١٩٤٩ — ص ٣٩١ — ٣٩٢ ٠

وكان لكل من المواد أو مجموع المواد التالية عميد مفتشين :

اللغة العربية — اللغة الأنجليزية — اللغة الفرنسية — المواد الاجتماعية (تاريخ — جغرافيا تربية وطنية — فلسفة) — العلوم (العلوم العامة — الطبيعة — الكيمياء — علم الحياة) الرياضة (تشمل الميكانيكا) — الرسم — الأشغال اليدوية — فلاحة البساتين — الموسيقى. وكان على كل عميد من عمداء المفتشين أن يقدم تقريرا سنويا عن حالة تعليم المادة متضمنا اقتراحاته •

وكان المفتشون العامون أيضا متخصصون فى المواد أو مجموعة المواد التى سبق ذكرها • ويوزعون على المراقبات العامة التى تتولى كل فرع من فروع التعليم • فيكون هناك مثلا مفتش عام للغة العربية وآخر للانجليزية فى مراقبة التعليم الثانوى أو الابتدائى •وكان يعهد أحيانا الى مفتش عام بتفتيش المادة فى مراقبتين (١)•

وكانت تؤلف لكل مادة أو مجموعة مواد لجنة برئاسة عميد المفتشين وعضوية المفتشين المختصين فى فروع التعليم المختلفة واستاذ أو مدرس للطرق الخاصة للمادة فى أحد معاهد التربية أو مدرسة المعلمين العليا وتقوم هذه اللجنة بدراسة الخطط والمناهج والكتب وأساليب التعليم وتقرير مايقترح منها •

وكان عمل المفتش الأساسى هو ارشاد المدرسين الى الأساليب القديمة فى التربية والتعليم • وتوجيههم الى مداومة البحث والاطلاع والابتكار والتجديد فى طرقهم ومعاونتهم على حل المشكلات التى تعرض لهم خلال عملهم • ويضاف الى ذلك تعرف شخصيات المدرسين وتقدير كفايتهم •

وكان على المفتش أن يرسل الى عميد المفتشين تقريرين فى كل عام يتضمنان خلاصة ملاحظاته على سير الدراسة فى مادته أو مواده بالمدارس التى يزورها وحالة مدرسيها ومستوى تلاميذها ومايراه من علاج لأوجه النقص •

* * *

---

(١) كان المفتشون فى التعليم الثانوى للمواد التالية : اللغة العربية — اللغة الأنجليزية اللغة الفرنسية — المواد الأجتماعية — الرياضة — العلوم الطبيعية (العلوم العامة — الطبيعة — الكيمياء) — الرسم — الأشغال اليدوية — المواد النسوية •

ومنذ سنة ١٩٥٢ حاولت الوزارة رسم سياستها التربوية البعيدة والقريبة على أساس احتياجات البلاد وامكاناتها على التنفيذ ، واتجهت الى الأخذ بمبدأ اللامركزية فى المناطق ، واتخذت من منطقة الجيزة التعليمية حقلا للتجريب، ثم وضعت مشروعات متكاملة لتنظيم اجهزة الوزارة الفنية والادارية . وقد بدأت بذلك حين وضعت دستور الوزارة سنة ١٩٥٥ الذى صدر تحت رقم ٤٧٢ (١) فقد أشير فيه الى أن التفتيش نظام داخلى تقوم به أقسام الوزارة الرئيسية التى يشرف على كل منها وكيل مساعد ومن ضمنها قسم التعليم العام الذى يرسل فى اطاره التعليم الثانوى . وقد ورد فى تحديد اختصاصات كل قسم منها " ضرورة تقييم النظم والأساليب المختلفة " وذلك بالتوجيه والتفتيش والزيارات وعقد المؤتمرات واستخدام جهاز التفتيش بالوزارة كأداة فعالة أساسية لتوجيه المعلمين ولتقييم كل أعمال الادارات والقيام بالدراسة والبحوث المختلفة .

وقد صدر بعد ذلك القرار الوزارى رقم ٤٠٣ فى ٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ محددا لأقسام التفاتيش وهى : اللغة العربية — الانجليزية — الفرنسية — الرياضة — العلوم المواد النسوية — المواد الاجتماعية — الرسم — الأشغال اليدوية — فلاحة البساتين الأناشيد — الموسيقى . ثم صدر بعد ذلك القرار الوزارى رقم ٤٦١ فى ١٥ أغسطس ١٩٥٥ مبينا اختصاصات كل هيئة فى التفتيش فأصبحت وظيفة كبير المفتشين فقط تقتصر على رفع مستوى المادة لدى التلاميذ والمدرسين ومعالجة مواضيع الكتب والمناهج واقتراح بعثات المدرسين وعقد ندوات للمفتشين . وكان مقر كبير المفتشين بالديوان العام للوزارة .

<u>أما المفتش الأول</u> فكان يتبع من الناحية الأدارية المدير المختص لأنواع التعليم المختلفة . فكان لادارة التعليم الثانوى مفتشوها الأوائل الذين يتبعون مدير التعليم الثانوى . وكانت له اختصاصاته الخاصة بزيارة المدارس وتوجيه المدرسين والاشتراك فى اعداد الامتحانات وحركات النقل والترقية (٢) .

أما مفتشو المواد فكانوا موزعين على المناطق التعليمية بنسب معينة حسب عدد المدارس وانواعها بحيث نجد مفتشا للمادة لكل نوع من انواع التعليم . وكان مفتشو التعليم الثانوى يختارون من المدرسين الأوائل بمدارس المعلمين الخاصة أو من أعضاء هيئات التدريس بالمعاهد العليا أو من وكلاء مدارس المعلمين والمعلمات العامة أو المدارس الثانوية وما يعادلها .

---

(١) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم — مكتب المستشار الفنى — ادارة البحوث الفنية دراسات فى جهاز التفتيش الفنى — القاهرة — ١٩٥٨ ، ص ٤ ، ٧ .

(٢) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم — الأدارة العامة للتعليم الثانوى مذكرة بشأن اختصاصات الادارة العامة للتعليم الثانوى ونظام العمل بها وعلاقتها بمختلف الادارات التعليمية بالوزارة . ص ٥ — ١٠ .

وقد عقد فى سنة ١٩٥٦ مؤتمر هيئات التفتيش وذلك بقصد حصر عيوب نظام التفتيش تمهيدا لايجاد حلول مناسبة للقضاء عليها ومن اهمها اهتمام المفتشين بالمواد اكثر من اهتمامهم بالمدرس ومشكلاته وكذلك العمل على زيادة عدد الزيارات التوجيهية وعقد الحلقات الدراسية لارشاد المدرسين . وقد وضعت التوصيات اللازمة فى هذه النواحى [1] .

وفى سنة ١٩٦٢ صدر التنظيم الجديد للوزارة [2] واصبح التفتيش بمقتضاه تابعا لجهاز المتابعة بالوزارة . وقد نظم بحيث يتناول مسئوليتين رئيسيتين متكاملتين هما تفتيش المواد الدراسية ، تفتيش المدارس . أما تفتيش المواد الدراسية فيختص بمتابعة شئون المواد الدراسية من حيث وضع الخطط الفنية ومتابعتها وتقديمها ، واقتراح الوسائل الملائمة للنهوض بها ومتابعة مستويات الكفاية لهيئات التدريس ودراسة التقارير والكتب وطرق التدريس والوسائل التعليمية المتصلة بالمادة الدراسية ومتابعة كافة التطورات المتعلقة بالمواد الدراسية والبلاد الأخرى واقتراح مايقتبس منها ، وكذلك اقتراح كافة المشروعات والموضوعات التى تتعلق بالمواد الدراسية وكذلك المشروعات المتعلقة باعداد وتقديم المعلمين اللازمين لتدريس المواد المختلفة واقتراح البرامج التدريبية اللازمة للنهوض بمستوى التدريس والمدرسين وكذلك اقتراح مستويات الامتحانات المناسبة للمواد الدراسية المختلفة . هذا بالاضافة الى مراجعة الكتب المدرسية القائمة واقتراح التعديلات المناسبة واقتراح مواصفات الكتب المدرسية الجديدة وفحصها والاشتراك فى لجان التخطيط الخاصة بشئون المادة .

أما تفتيش المدارس فيختص بمتابعة شئون المدرسة ككل فى كل مرحلة تعليمية ووضع الخطط الفنية ، وتقديم كل مايتعلق بالمدرسة ، واقتراح الأساليب والوسائل الصالحة لحسن آداء هذه المهمة ، ومتابعة مدى كفاية ادارة المدرسة فى تحقيق الأهداف ومتابعة ميزانيات الفصول والتلاميذ وهيئات التدريس فى تحقيق اهدافها ، وكذلك معرفة مدى ارتباط مديريات التربية والتعليم بما هو مقرر لها بالخطة العامة ، ومدى تمشى نظام التوزيع للمدارس والفصول مع التخطيط الموضوع لها . ومن مسئولياته أيضا التعرف على حالة المبانى المدرسية ومتابعة كافة التطورات المتعلقة بالمدرسة والادارة المدرسية فى البلاد الاخرى واقتراح ماتقتبس منها وكذلك اقتراح المشروعات التى تتعلق بمسئوليات القائمين بشئون الادارة المدرسية واقتراح البرامج التدريبية للوصول الى هذه المستويات وتحسينها والاشتراك فى لجان التخطيط الخاصة بشئون المدرسة [3] .

ومازال العمل ساريا بهذا القرار حتى اليوم .

---

(١) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم — ادارة التدريب — مؤتمر هيئات التفتيش فبراير سنة ١٩٥٦ : مجموعة المحاضرات والتوصيات — القاهرة سنة ١٩٥٦ .

(٢) قرار وزارى رقم ٣٧ سنة ١٩٦٢ .

(٣) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم — مركز الوثائق والبحوث التربوية — تقرير عن تطور التعليم فى الجمهورية العربية المتحدة فى العام الدراسى ١٩٦٢/٦١ . القاهرة ، ٦٢ ص ١٤ .

مستويات المدرسين فى التعليم الثانوى :

كان مدرسو التعليم الثانوى فى بداية الفترة التى نتكلم عنها يعدون بطرق مختلفة تجعل منهم خليطا غير متجانس . فكان بعض هؤلاء المدرسين يتخرج من كليات الجامعة كالآداب والعلوم والزراعة والتجارة ودار العلوم وكلية اللغة ثم يمضون سنة واحدة فى معهد التربية بالقاهرة أو معهد التربية بالاسكندرية . وهذا المستوى كان يمثل أجود نوع من مدرسى التعليم الثانوى فى ذلك الوقت .

كما كانت تعمل فى ميدان التعليم الثانوى طائفة أخرى من خريجى مدارس المعلمين الخاصة [1] وكان طلبتها يمكثون فيها اما سنتين بعد اتمام الدراسة الثانوية أو ثلاث سنوات بعد دراسة أربع سنوات فى المدارس الثانوية (بعد الثقافة) . الا أن الضرورة قضت أن تدرس طائفة من الطلبة سنة واحدة فقط بعد اتمام الدراسة الثانوية وكان ذلك فى عام ١٩٥٤/٥٣ ، وعين هؤلاء فى المدارس الاعدادية وتحت ضغط الحاجة رقوا الى المدارس الثانوية الا أن مستواهم من التحصيل العلمى لم يكن يتناسب مع التدريس فى هذه المرحلة [2] ، هذا بالاضافة الى ان حداثة سنهم كانت لاتمكنهم من أداء وظيفتهم على الوجه الأكمل .

وكانت هناك طائفة اخرى من المتخرجين من مدرسة المعلمين العليا أو فى كلية المعلمين أو مدرسة المعلمات الملحقة بمعهد المعلمات . وكانت هناك طائفة يطلق عليها اسم مدرسو الضرورة فى التعليم الثانوى وهم اولئك الذين يعملون فيه بعد الحصول على البكالوريوس أو الليسانس من كليات الجامعة بدون اى اعداد مهنى .

هذه هى الحالة التى كان عليها مدرسو التعليم الثانوى فى سنوات ٥٤/٥٣ ، وقد شعر المسئولون بخطورة هذه الأوضاع فى هذه المرحلة التعليمية الهامة ، ومن ثم اتخذت الوزارة اجراءات ايجابية لتصحيح هذه الاوضاع وذلك عن طريق نقل من لاتناسب مؤهلاتهم التعليم الثانوى من هذه المرحلة واحلال ذوى الكفايات محلهم وتدريب الموجودين بمعاونة ادارة التدريب عن طريق برامج التأهيل واستكمال التأهيل والبرامج التجديدية . كما أجرى حصر لهيئات التدريس وبيان مؤهلاتهم فى كل مرحلة تعليمية على حدة حتى يمكن تتبع ماخصصته الوزارة من تصحيح لأوضاع الكفايات سنة بعد أخرى [3] .

---

(١) أنشئت هذه المدارس بمقتضى قرار وزارى صدر فى ٤٧/٦/١٦ باسم مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية وفى سنة ١٩٥٣/٥٢ عدل اسمها الى "مدارس المعلمين والمعلمات الخاصة" ثم تقرر الغاؤها بالتدريج منذ ذلك التاريخ (تطور اعداد معلمى المرحلة الأولى فى الأقليم المصرى ، تأليف د . وهيب سمعان ، صحيفة التربية السنة الثالثة عشرة مايو سنة ١٩٦١ العدد الرابع . القاهرة ـ ١٩٦١ . ص ٧٠ ، ٧١ .

(٢) جامعة عين شمس ـ معهد التربية للمعلمين ـ تقرير عن نظام اعداد المعلمين للتعليمين الابتدائى والثانوى . ص ٨ .

(٣) ج . ع . م . وزارة التربية والتعليم . ادارة الاحصاء ـ قسم احصاء الموظفين ـ المؤهلات لهيئات التدريس بالمراحل التعليمية المختلفة فى عام ٥٧/٥٦ ، ١٩٥٨/٥٧ . القاهرة ١٩٥٨ ـ ص ج .

وفى سنة ١٩٥٧/١٩٥٦ كان عدد المدرسين المؤهلين طبقا لمستوى الكفاية المقرر ٣٢٣٦ ويشكلون نسبة ٤٧ر٦٪ من العدد الكلى للمدرسين فى هذه المرحلة مقابل ٤٦ر٢٪ فى عام ١٩٥٥ . أما عدد المدرسين الذين كان يمكن بقاؤهم فى المرحلة الثانوية على شرط متابعة التدريب فكان عددهم فى هذه السنة ٢٢٥٠ مدرسا ويشكلون نسبة ٣٣ر١٪ من المجموع الكلى فى مقابل ٣٢ر٦٥٪ فى عام ١٩٥٥ . أما المدرسون الذين كانوا يحملون مؤهلات دون مستوى الكفاية ويجب نقلهم الى مراحل اخرى فكان عددهم ١٣٠٧ مدرسا ومدرسة ويمثلون ١٩ر٣٪ من المجموع الكلى (١) فى مقابل ٢١ر٠٪ عام ١٩٥٥ .

وفى سنة ١٩٥٧ استصدرت الوزارة قرارا بالمستويات التى يجب توافرها فى مدرسى المراحل المختلفة . وعملت الادارة العامة للتعليم الثانوى على الا يكون بمدارسها الثانوية الا المدرسون المؤهلون تربويا من حملة الشهادات الجامعية والشهادات العالية . وأخذت فى نقل المدرسين الذين بها من اصحاب المؤهلات الأخرى الى مدارس تلائم مستوياتهم دون أن يضاروا (٢) . كذلك صدرت نشرة ادارة التدريب برقم ٧٠٥٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦ التى قررت مستويات الكفاءة بمؤهلات معينة لكل مادة .

وقد أدت كل تلك الاجراءات الى رفع مستوى المدرسين بالتعليم الثانوى . ففى عام ٥٨/٥٧ كان عدد المدرسين المؤهلين طبقا لمستوى الكفاية المقرر ٣٧٩٨ مدرسا ومدرسة ويشكلون نسبة ٥٥ر١٪ من مجموع المدرسين الموجودين ويزيدون على عدد المدرسين من نفس الفئة فى السنة الماضية ٥٦/٥٧ بمقدار ٥٦٢ مدرسا ومدرسة . أما عدد المدرسين الذين كان يمكن ابقاؤهم بمتابعة التدريب فكان ١٨١١ مدرسا ويشكلون نسبة ٢٦ر٢٪ من المجموع الكلى ويقلون عن عدد هذه الفئة فى العام الماضى ٥٧/٥٦ (٤٣٩ مدرسا ومدرسة) وهذا يبين لنا الجهود المبذولة فى التدريب فى بحر سنة واحدة لتحقيق مستوى الكفاية المطلوب . أما الذين يحملون مؤهلات دون مستوى الكفاية فقد انخفض عددهم الى ١٢٨٩ مدرسا ومدرسة وكانوا يشكلون ١٨ر٧٪ من مجموع المدرسين فى هذه المرحلة ١٩٥٨/٥٧ .

وكان المؤهلون طبقا للمستويات المقررة فى الاحصاءات سالفة الذكر فى التعليم الثانوى هم الحاصلون على المؤهل العالى المتخصص فى المادة مع الاعداد التربوى مثل ليسانس آداب بقسم لغة انجليزية + معهد تربية عالى لتدريس اللغة الانجليزية . أما الذين كان يمكن بقاؤهم بشرط متابعة التدريب فكانوا المدرسين الحاصلين على : المؤهل العالى المتخصص فى المادة

(١) ج.ع.م. وزارة التربية والتعليم — ادارة الاحصاء — قسم احصاء الموظفين — المؤهلات لهيئات التدريس بالمراحل التعليمية المختلفة فى عام ٥٧/٥٦ ، ١٩٥٨/٥٧ . القاهرة ١٩٥٨ — ص ج .

(٢) المرجع السابق ص ١٦ وتمثل هذه الارقام عدد المدرسين فقط دون مدرسى التربية العسكرية والتربية الزراعية .

(٣) ج.ع.م. وزارة التربية والتعليم — الادارة العامة للتعليم الثانوى والبحوث والمشروعات نشرة بأعمال الادارة سنة ١٩٥٧ — القاهرة ١٩٥٧/١٢/٢٦ — ص ١ — ٣ .

بدون اعداد تربوى ، المؤهل العالى غير المتخصص فى المادة مع خبرة تدريس المادة مع اعداد تربوى ، المؤهل العالى غير المتخصص فى المادة مع خبرة تدريس المادة مع اعداد تربوى ، المؤهل العالى غير المتخصص فى المادة مع خبرة فى تدريس المادة بدون اعداد تربوى . وكانت المستويات الأقل من المستويات الموضحة فى البندين السابقين يعتبر مؤهلات دون مستوى الكفاءة فى مدرس التعليم الثانوى (1) .

(1) ج ع م . وزارة التربية والتعليم — الادارة العامة للتدريب — احصائيات التدريب فى التعليم الثانوى العام الدراسى ٥٨/٥٧ . القاهرة ١٩٥٨ . ص ٢ .

وفيما يلى جدول يبين التطورات التى حدثت فى هذا الميدان حتى وقتنا الحالى :ـ

السنة	المؤهلون طبقا للمستويات المقررة للكفاية	النسبة المئوية	مدرسون يمكن بقاؤهم بمتابعة التدريب	النسبة المئوية	مدرسون مؤهلاتهم دون المستوى	النسـ المئـ
٥٧/٥٦	٣٢٣٦	٤٧ر٦	٢٢٥٠	٣٣ر١	١٣٠٧	١٩ر٣
٥٨/٥٧	٣٧٩٨	٥٥ر١	١٨١١	٢٦ر٢	١٢٨٩	١٨ر٧
٥٩/٥٨ (١)	٤٠٥٣	٥٩ر٨	١٦١٦	٢٣ر٩	١١٠٥	١٦ر٣
٦٠/٥٩	٣٩٩٦	٥٨ر٣ (٢)	١٨٥٧	٢٧ر١	١٠٠٠	٤ر٦
٦١/٦٠ (٣)	٥٠٠٠	٦٧	١٤٠٩	١٨ر٩	١٠٥٦	٤ر١
٦٣/٦٢ (٤)	٥٠٧١	٦٨ر٦	١٤٥٧	١٩ر٧	ـ	٢ر٧

(١) ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ الادارة العامة للتدريب احصاءات التدريب فى التعليم الثانوى العام الدراسى ٥٨/٥٧ ـ القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٢ ٠

(٢) معظم النقص فى مادتى التربية الزراعية واللغة الفرنسية ـ وجدت نظرا لسياسة الاعارة الخارجية والتوسع فى التعليم الفنى ٠

(٣) ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ ادارة الاحصاء ٠ نشرة احصائية عن مؤهلات المدرسين الأوائل والمدرسين فى كل مادة بمدارس الثانوى العام والثانوى النسوى حسب الحالة بالمدارس فى ٦١/١١/١٥

القاهرة ، ١٩٦٢ ـ ص ١ ـ ٢٢ ٠

(٤) ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ ادارة الاحصاء ٠ نشرة احصائية عن هيئات التدريس بالثانوى العام بانواعه والثانوى النسوى حسب الاحصاء الاستقرارى فى ٦٢/١١/١٥ ٠ القاهرة ١٩٦٣ ـ ص ٢ ٠

الفصـــل الثالـث

القبـــول فى التعليم الثانوى العـــام

أ- نظم القبـــول :

كان القبول بالمدارس الثانوية قبل عام ١٩٥٢ يسير وفقا لاحكام القانون رقم ١٤٢ الـذى صدر عام ١٩٥١ • وكان يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى بالمدارس الثانوية (١) فى ذلـــك الوقت أن يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو مايعادلها ، وألا تزيـــد سنه فى أول اكتوبر على ست عشرة سنة بالمدارس الثانوية العلمية (الأكاديمية) وأن يكـــون ناجحا فى امتحان اللغة الأوربية الذى يعقد ضمن امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (٢).

وقد كان القبول لمن هم فى سن الثالثة عشرة من المتقدمين للالتحاق بالمدارس الثانويـــة العلمية ، دون قيد أو شرط • واذا بقيت بعد ذلك اماكن خالية يقبل بها من تزيد سنهـــم على ثلاثة عشرة سنة على أن تخصم درجة من المجموع الكلى للتلميذ عن كل شهر يزيده عن ســـن الثالثة عشرة • ويرتب التلاميذ ترتيبا تنازليا وفق المجموع الاعتبارى الجديد فى قائمة خاصـــة يقبل التلاميذ وفق ترتيبهم فيها بقدر العدد الذى تسمح به الميزانية المقررة للمدرســـة •

وكان من اهم مشكلات هذا النظام هو ان التعليم الفنى لم يكن قد أعد مدارسة لاستقبـــال كل من لاتقبله المدارس الثانوية بالاضافة الى ان عمليـــة نقص الدرجات فى مقابل زيادة الســـن كانت عملية مجحفة بقدرات التلميذ وميولـــه (٣) •

كذلك كان يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة بالمدارس الثانوية العلمية (الأكاديميـــة) أن يكون ناجحا فى امتحان الدراسة الاعدادية للمدارس الثانوية العلمية • وتكون الأولويـــة فى القبول حسب مجموع الدرجات ، على ألا تزيد سن التلميذ فى أول اكتوبر على ثمانى عشر سنـــة تزيد سنـــه فى كل فرقة تالية (٤) • ولم يكن يقبل بالسنة الخامسة الا الناجحون فى امتحـــان الثقافة فيلحقون بالشعبة التى توافق استعدادهم (٥) على ألا يزيد عدد التلاميذ فى الفصـــل الواحد عن ثلاثين تلميـــذا •

---

(١) كانت مدة المدارس الثانوية فى ذلك الوقت خمس سنوات •

(٢) وردت هذه الفترة فى المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ •

(٣) ج • ع • م • وزارة التربية والتعليم - ادارة البحوث الفنية - فرع التخطيط • بحث نظـــام القبـــول بالتعليم الثانوى - اعداد محمد نسيم رأفت - القاهرة سنة ١٩٥٨ • ص ١ - ٤ •

(٤) مادة ٢١ من قانون رقم ٢١١ سنة ١٩٥٣ •

(٥) ج • ع • م • وزارة التربية والتعليم - ادارة الشئون القانونية - مجموع قوانين التعليم والقـــرارات الوزارية الخاصة بها • القاهرة ١٩٦٠ ص ١٧٦ - ١٧٧ •

وفي عام ١٩٥٣ صدر القانون الجديد للتعليم الثانوي وهو القانون رقم (١) . وادخلت بمقتضاه تعديلات جديدة على نظم القبول بالمدارس الثانوية التي أصبحت مدتها ثلاث سنوات في حين أصبح التعليم الاعدادي أربع سنوات .

وتتلخص التعديلات الجديدة في أنه اشترط لكي يقبل التلميذ بالسنة الأولى من المرحلة الثانوية ألا تزيد سنه في أول السنة الدراسية على سبعة عشرة سنة بزيادة سنة عما أتاحه القانون القديم بالاضافة الى ضرورة حصوله على الشهادة الاعدادية . وكانت أولوية القبول على أساس سن التلميذ ومجموع درجاته .

وكان يجوز قبول التلاميذ بالسنتين الثانية والثالثة بهذه المرحلة اذا وجدت أماكن خالية وذلك بشروط معينة وهي ألا تزيد سنه في أول السنة الدراسية على ثماني عشرة للسنة الثانية وتسع عشرة سنة للسنة الثالثة ، وأن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية وناجحا في امتحان يعادل امتحان النقل الى الفرقة التي يريد الالتحاق بها وفقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف في ذلك الوقت ، ولم يكن يسمح بأن يزيد عدد تلاميذ الفصل عن ٣٢ تلميذا في الفصل الواحد . وقد أصبحت الشهادة الاعدادية عام ١٩٥٣ شرطا أساسيا للقبول بالتعليم الثانوي بدلا من الشهادة الابتدائية وعلى هذا الأساس امتحن التلاميذ الذين كانوا في السنة الثانية الثانوية في امتحان الشهادة الاعدادية وكان للناجحين منهم أماكن متوفرة في السنة الثالثة الثانوية التي أصبحت منذ سنة ١٩٥٣ الأولى الثانوية بعد تقسيم المدرسة الى قسمين اعدادي وثانوي . ولم تظهر مشكلة للقبول في ذلك العام وانما بدأت في الظهور في السنوات التالية .

وفي سنة ١٩٥٥ صدر قانون رقم ٤٠٧ ويقضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ التي تخص القبول بالمدارس الثانوية ، فأضيفت اليها فقرة جديدة نصها " يعتبر أول أكتوبر في كل حالة هو أول السنة الدراسية عند حساب سن التلميذ (١) . وقد وضع ذلك القانون حدا لكثير من حالات الاختلاف في حساب السن التي كانت تعترض حالات القبول .

وقد تقرر في سنة ١٩٥٦ تحديد سن القبول بصفة ثابتة بالمدارس الثانوية العامة بحد أعلا لا يتجاوز سبعة عشرة سنة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٢١١ سنة ١٩٥٣ وترتب على ذلك أن تحول عدد كبير من التلاميذ بالمدارس الثانوية الفنية (زراعية - صناعية - تجارية) وادى ذلك الى أن خف الضغط عن المدارس الثانوية العامة حيث توجه عدد كبير من حملة الاعدادية الى المدارس الفنية ، وهبطت بالتالي اعداد الفصول في المرحلة الثانوية العامة التي كانت وصلت الى ٤٠ ، ٣٩ تلميذا (٢) .

---

(١) ج ع م . قوانين وتشريعات ولوائح ... مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها . القاهرة . ادارة الشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم - ١٩٦٠ ص ٣-٣١ .

(٢) ج ع م . وزارة التربية والتعليم . الادارة العامة للتعليم الثانوي - مذكرة بالاعمال الجديدة التي تمت ٥٥/٥٦ - القاهرة سنة ١٩٥٦ ص ٣ .

وفى هذه الفترة عدل نظام القبول التصاعدى فجعلت أولوية القبول لمن هم فى الخامسة عشرة فمادونها بعد ترتيبهم حسب مجموع درجاتهم على أن تقبل بالمدارس الثانوية العامة بعد ذلك اذا وجدت أماكن خالية لمن تزيد سنهم على خمسة عشرة سنة بعد ترتيبهم وفق مجموع درجاتهم (١) .

وفى عام ١٩٥٧ ظهرت مشكلة هامة فى نظام القبول بحثتها ادارة البحوث الفنية فى ذلك الوقت ، وخرجت من هذه الدراسة بأن أسباب المشكلة ترجع الى ازدياد عدد الناجحين فى امتحان الشهادة الاعدادية عاما بعد عام حتى وصل عددهم سنة ١٩٥٧ الى ٥٨٤٢٣ تلميذا . ومن أسبابها أيضا تثبيت عدد فصول السنة الأولى فى التعليم الثانوى العام وعدم التوسع فيها وكانت بسعتها المفروضة فى ذلك الوقت تتسع فقط لحوالى ٣٠ ألف تلميذ من جملة الناجحين الذين سبق أن ذكرناهم . وكان الغرض من وراء عملية التثبيت هو تدعيم الاتجاه الخاص بالتوسع فى التعليم الفنى . ولكن الاحصائيات أثبتت أن التعليم الفنى فى ذلك الوقت لم يكن يتسع لأكثر من ٩٠٠٠ تلميذ .

ومن الأسباب المهمة التى أدت الى الأزمة سالفة الذكر هو اهتمام الوزارة بقبول أفضل المتقدمين اليها فى التعليم العام على أساس مراعاة السن والمجموع العام للدرجات . ومن هنا شعر المسئولون فى الوزارة فى ذلك الوقت بأن نظام القبول المعمول به والذى يقسم التلاميذ الى طبقتين أقل وأكثر من ١٥ سنة فيه ظلم لفئة معينة من التلاميذ ، تلك الفئة التى تقع بين الطبقتين ، فمثلا يمكن قبول التلاميذ الذين عمرهم خمس عشرة سنة أو أقل بأيام مع حصولهم على حوالى ٤٥٪ من المجموع الكلى ولا يقبل التلاميذ الذين يزيد أعمارهم أياما عن الخمس عشرة سنة مع حصولهم على اكثر من ٧٠٪ من المجموع الكلى ، وذلك بطبيعة الحال لأن الأولوية فى القبول لمن هم أقل من خمس عشرة سنة .

ولذلك أوقفت الوزارة قبول التلاميذ فى سبتمبر سنة ١٩٥٧ وقامت ادارة البحوث الفنية التابعة للوزارة باجراء بحث حول هذا الموضوع وقامت بعمل استفتاء وزع على جميع المناطق وفى سنة ١٩٥٨ اقترحت الادارة نظاما للقبول كانت اهم بنوده ألا تزيد سن التلميذ فى أول اكتوبر عن ١٧ سنة ، ويقسم التلاميذ الى ثلاث مجموعات حسب اعمارهم على النحو التالى : ١٤ سنة فأقل ، ١٤ سنة الى ١٥ ½ ، الذين تزيد سنهم على ذلك . ورأت الادارة فى اقتراحها أن تبقى نسبة القبول للفئة الأولى كما هى ، وللفئة الثانية مع خصم نصف درجة من المجموع الكلى عن كل شهر يزيد على سن ١٤ سنة ، وللفئة الثالثة كذلك حتى سن ٦ر١٥ سنة ثم بعد ذلك درجة عن كل شهر يزيده التلميذ عن السن السالف الذكر حتى سن ١٧ سنة ، ورؤى أن تعد قائمة قبول على هذا الاساس . وقد اقرت هيئة وكلاء الوزارة هذا النظام لتطبيقه

---

(١) ج.ع.م. وزارة التربية والتعليم ـ ادارة البحوث الفنية ـ فرع التخطيط ، بحث نظام القبول بالتعليم الثانوى . اعداد محمد نسيم رأفت ـ القاهرة ، سنة ١٩٥٨ ـ ص ١ ـ ١٢ .

فى الأعوام التاليـــــة [1] .

وفى سنة ١٩٥٨ صدر القانون رقم ١٣٥ ليثبت مدى تطور مفهوم العملية التعليمية لدى المسئولين ، ويعمد عن اتجاه جديد لدى القائمين بشئون التعليم . وقد استثنى هذا القانون المكفوفين الذين أتموا المرحلة الأولى من شرط السن الوارد فى البند الثانى من المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الاعدادى العام . والبند الأول من المادة ٢١ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى وذلك فى حدود سنتين زيادة عن الحد الأعلـــى [2] .

وقد خطت ادارة التعليم الثانوى فى نفس العام سنة ١٩٥٨ خطوة ايجابية نحـــو لامركزية التعليم فى ميدان نظام القبول . فقد رأت الادارة تخفيفا لحدة مشكلة القبــــول بالمدارس واختلاف حالات القبول من منطقة لأخرى نظرا لاختلاف نسب المتقدمين ومجموعــات أعمارهم ، أن يتقدم كل تلميذ باستمارة عليها رغباته فى المدرسة التى يود الالتحاق بهـــا . وبعد ترتيب العليات حسب القواعد تعرض على لجنة مشتركة بكل منطقة وهى التى تقوم بترتيبهـم وتوزيعهم على التعليم الثانوى العام والفنى . كما رأت الادارة العامة للتعليم الثانوى تحديـد عدد المستجدين الذين يقبلون بالتعليم الثانوى العام والنسوى فى كل منطقة بالقدر الذى يحقق توازنا وعدالة فى القبـــول [3] .

وقد صدر القرار الوزارى التنفيذى رقم ١٠٤٤ فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بشأن تنظيـــم المدارس النموذجية [4] . وكان لهذه المدارس شروط خاصة للقبول هى: أن تقبل جميع التلاميـذ المتقدمين الى المدرسة المذكورة من مدرسة مماثلة (نموذجية) فى مرحلة أقل ويراعى أن تتوفـر الاماكن لقبولهم ، واذا وجدت بعد ذلك أماكن خالية فيمكن فى هذه الحالة قبول تلاميـــذ من غير المدارس النموذجية مع التقيد بالحد الأدنى المقرر للمجموع . أما الشرط الثانـــى فهو أنه يتبع فى القبول بهذه المدارس نفس القواعد المقررة للقبول بالمدارس الثانوية العامـــة على أن يكون التلاميذ حاصلين على ما يزيد عن درجات الحد الادنى للقبول بكل منطقة تعليميـة . وجدير بالذكر أنه أنشئت فى نفس العام المدارس الثانوية التجريبية ولكنها كانت تتســاوى مع المدارس الثانوية العامة فى شروط القبول .

وكانت أهم الاتجاهات فى ميدان القبول سنة ١٩٦٠ هى ضغط القبول بالمدارس الثانويـــة العامة بحيث لا يزيد نسبة الملحقين بالثانوى العام عن ٤٠٪ من مجموع المنتظر حصولهـــم على الاعدادية فى ذلك العام على أن يقابل ذلك توسع فى عدد المستجدين بالتعليم الثانـــوى الفنى ودور المعلمين والمعلمــات . كما رؤى أن تكون كثافة الفصل فى حدود ٣٤ طالبـــا فى الصف الأول من التعليم الثانوى العـام ، ٢٨ طالبـــا بالصف الثانى والثالث من القسم الأدبـــى والعلمـــى . ورؤى أن يقتصر القبول فى التعليم الثانوى العام على العناصـــر

(1) ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ ادارة البحوث الفنية ـ فرع التخطيط ـ بحث نظـام القبول بالتعليم الثانوى ـ اعداد محمد نسيم رأفت ـ القاهرة ـ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١ ـ ١٢ .

(2) ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ ادارة الشئون الثانوية ـ مجموعة قوانين التعليـم والقرارات الوزارية الخاصة بها ـ القاهرة سنة ١٩٦٠ ـ ص ٢١٦ .

(3) ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ الادارة العامة للتعليم الثانوى : اقتراح بشأن تنسيق قبول المستجدين بالمدارس الثانوية العامة ومافى مستواها بالمناطق التعليمية ـ القاهـرة ١٩٥٩ . ص ١ ـ ٣ .

(4) ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ، مركز الوثائق والبحوث التربوية ، نظام التعليم فى الجمهورية العربية المتحدة ، تأليف محمد خيرى حربى وزينب محمود محرز سنة ١٩٦٠ ـ ص ٣٤ .

الممتازة علميا من بين الذين حصلوا على الشهادة الاعدادية [1].

وكانت المدارس الثانوية الحكومية تقبل التلاميذ الذين يرغبون في التحويل الى الفرقتين الثانية والثالثة من المدارس الثانوية الخاصة التي توجد بها هاتان الفرقتان اذا وجدت بها أماكن خالية بعد قبول تلاميذ المدارس الحكومية ، وذلك بعد اجراء كشف طبى يعقد بكل مدرسة .

وقد وضع مشروع قانون موحد للتعليم الثانوى العام في ١٩٦١/٦٠ . وكان أهم ماجاء به فيما يتعلق بالقبول في مدارس هذا النوع من التعليم أنه اشترط أن يكون المتقدم اليها حاصلا على الشهادة الاعدادية مع نجاحه في اللغة الأجنبية . وأباح المشروع لوزير التربية والتعليم (التنفيذى في ذلك الوقت) حق اضافة أية شروط أخرى يراها كفيله باختيار أفضل العناصر الصالحة لهذا النوع من التعليم . كذلك قصر القبول في التعليم الثانوى العام على العناصر الممتازة علميا من المنتهين من المرحلة الاعدادية واما من هم دون ذلك فقد نظمت لهم برامج التدريب المهنى [2].

هذا وقد ظلت نسبة القبول في التعليم الثانوى العام سنة ١٩٦٣/٦٢ كما هى في العام الذى سبقه أى حوالى ٤٠٪ من الذين ينتظر نجاحهم في الشهادة الاعدادية العامة على أن تتدرج الاعداد بحيث يراعى عدم وجود طفرات شديدة في عدد المستجدين لمواجهة احتياجات هذه الاعداد من مدرسين ومبانى وفصول جديدة [3].

وقد اشتد الاقبال على التعليم الثانوى العام في ٦٤/٦٣ لعدة أسباب منها أن التعليم أصبح مجانيا في جميع مراحله ، واتسعت فرص القبول في الجامعات ، كما زادت سنى الدراسة في دور المعلمين والمعلمات العامة الى خمس سنوات في حين تبلغ مدة الدراسة في المرحلة الثانوية العامة وبعض كليات الجامعة والمعاهد العالية معا سبع سنوات فقط .

ونتيجة لهذا الضغط الذى حدث على التعليم الثانوى العام اضطرت مديريات التربية والتعليم في المحافظات المختلفة الى اتخاذ عدة اجراءات : فتجاوزت النسبة المقررة للقبول بالمرحلة الثانوية العامة وكان مقررا أن تكون هذه النسبة هذا العام ٤٥٪ من جملة الناجحين في الشهادة الاعدادية ولكنها زادت حتى بلغت ٥٢٪ من هؤلاء التلاميذ . وقد أدى التجاوز في نسب القبول الى ارتفاع متوسط كثافة فصول الصف الأول عن الحد المقرر وهو ٣٢ تلميذا فوصل الى ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٠ تلميذا في الفصل . كذلك أدى التوسع في القبول الى اختلاف الحد الأدنى للمجموع الاعتبارى للقبول بالمرحلة الثانوية العامة من محافظة الى أخرى ، بل وفى داخل المحافظة الواحدة . وأدى هذا بالتالى الى هبوط الحد الأدنى للمجموع الاعتبارى بدرجة ملحوظة في بعض قطاعات المحافظات مما يدل على أن جميع الطلبة الذين نجحوا

(1) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ٠ سياسة التربية والتعليم في الجمهورية العربية المتحدة ٠ القاهرة سنة ١٩٦٠ ص ٢٨ ـ ٣١ ٠

(2) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ـ تقرير عن تطور التربية والتعليم في الجمهورية العربية في العام الدراسى ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ ٠ ص ٢٣ ، ٢٤ ٠

(3) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ـ مركز الوثائق والبحوث التربوية ـ تقرير عن تطور التربية والتعليم في الجمهورية العربية المتحدة في العام الدراسى ٦٣/٦٢ ٠ القاهرة ٦٣ ص ١٩ ٠

فى الشهادة الاعدادية فى تلك القطاعات قد الحقوا جميعا بالمرحلة الثانوية العامة[1]

---

(١) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ــ الادارة العامة لمتابعة المدارس الثانوية ٠ الــرد على استبيان مركز الوثائق التربوية فيما يتصل بشئون التعليم الثانوى العام فى ٦٣/٦٤٠ (القطاع الحكومى فقط) ــ ص ٦٥٥ ٠

ب ـ مشـــروع السنوات الخمس :

١ـ وصـــف الخطـــة :

وضع هذا المشروع لتنظيم عملية القبول فى المدارس الثانوية العامة من ســـنة ١٩٦٠ الى سنة ١٩٦٥ بحيث يحقق الأهداف الخاصة بهذا النوع من التعليم فى اطار الخطـــة العامة للتعليم فى الجمهورية العربية المتحدة •

وقد اتجه التخطيط فى تلك الفترة نحو زيادة التخصص فى القسم العلمى ، والحد منه فى القسم الأدبى تدريجيا حتى تصبح النسبة بينهما ٣ ـ ١ وذلك فى اطار نسبة موضوعـــة للتعليم الثانوى العام مبينة بالجدول التالـــى :ـ (١)

النســـبة	السـنة
٤٣٪ من خريجى الاعدادية العامـــة	٦٠/٥٩
٤٦٪ " " "	٦١/٦٠
٤٦٪ " " "	٦٢/٦١
٤١٪ " " "	٦٣/٦٢
٣٩٪ " " "	٦٤/٦٣

وقد خطط المشروع على أساس قبول ١٤٩٢٩٨ تلميـــذا وتلميذة ، وذلك خـــلال سنوات تطبيق المشروع • وقد قدرت تكاليف المشروع فى المرحلة الثانوية العامة والنسويـة ١٨١ر١٧١ر٢ جنيهـــا (٢)

وعند وضع المشروع كان على أساس اعتبار عدد المقيدين بأى مرحلة تعليمية بالنســـبة للألف من السكان هو أساس لمقارنة توزيع الخدمة التعليمية •

وفى عام ٦٠/٥٩ كان متوسط عدد التلاميذ فى التعليم الثانوى العام ٩ر٤٪ من التلاميذ لكل ألف من السكان وهذه النسبة قدر لها أن تتطور عام ٦٥/٦٤ الـــى ٢ر٤٪ لكـــل ألف من السكان •

---

(١) ج •ع•م• وزارة التربية والتعليم • التقرير السنوى الأول عن مشروعات التخطيـــط والمتابعة فى التربية والتعليم • القاهرة ١٩٥٩ ـ ص ٥٧ •

(٢) ج •ع•م• الاقليم المصرى ـ وزارة التربية والتعليم ـ مشروع السنوات الخمس للتربيـــة والتعليم ـ القاهرة ـ ١٩٦٠ ـ ص ١٢ ـ ١٧ •

٢ـ **متابعة التطبيق العملى للخطة :**

وقد أدت هذه الخطة الى وضع شروط خاصة للقبول واصبح التعليم الثانوى العام قاصرا على الممتازين من الحاصلين على الاعدادية وادى ذلك بالتالى الى اتجاه التلاميذ الباقين الى التعليم الفنى والى التقليل من نسبة المقبولين تدريجيا فى التعليم الثانوى العام ٠

وفى عام ٥٩/٦٠ كان عدد الناجحين فى الشهادة الاعدادية العامة ٩٦٫٦٨١ تلميذا وتلميذة قبل منهم فى التعليم الثانوى العام ٣٢٫٢٥٥ تلميذا وتلميذه ٠ وفى عام ٦٠/٦١ كان عدد الناجحين فى الشهادة الاعدادية العامة ٥١٨٩٦ تلميذا وتلميذة قبل منهم فى التعليم الثانوى العام ٤٣١٨٤ تلميذا وتلميذة وكانت هذه نسبة عالية فى بداية تطبيق الخطة الا أنه فى سنة ٦١ / ١٩٦٢ اتجهت النسبة الى الهبوط الشديد فقد نجح فى هذا العام ٧٠٧٧ تلميذا وتلميذة فى الشهادة الاعدادية قبل منهم ٢١٤١٤ فقط فى التعليم الثانوى العام ٠ وفى سنة ٦٢/٦٣ قبل بهذا النوع من التعليم ٣٥٧٨٧ تلميذا وتلميذة ٠

٣ـ **الخطة الخمسية الجديدة :**

وفى عام ٦٢/١٩٦٣ بدئ فى وضع أسس الخطة الخمسية الثانية التى تبدأ من ٦٤/١٩٦٥ الى ٦٩/١٩٧٠ على ضوء الأسس التى قام عليها مشروع الخطة الاولى والتنفيذ الفعلى لبرنامج السنوات الاولى من هذه الخطة وفى ضوء ما استجد من اتجاهات فى مجال التربية والتعليم ٠ وبالنسبة للتعليم الثانوى تقرر خفض نسبة القبول الى ٤٠٪ من الذين ينتظر نجاحهم فى الشهادة الاعدادية العامة فى تلك الفترة على أن يراعى تدرج الاعداد بحيث لا تحدث طفرات شديدة فى عدد المستجدين لمواجهة احتياجات هذه الاعداد من مدرسين ومبانى وفصول جديدة ٠ ويقابل ذلك توسع تدريجى فى قبول المستجدين فى الثانوى الصناعى ٠

الفصـــل الرابـــع

تطور المناهج الدراسية فى التعليم الثانوى العـــام :

كانت المناهج الدراسية قبل صدور قانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ تسير تبقا لاحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ . ففى القسم الاعدادى من المدرسة الثانوية العامة ، كان يدرس الدين ـ اللغة العربية ـ اللغة الأوربية الأولى ـ اللغة الأوربية الثانية ـ التاريخ والتربية الوطنية ـ الجغرافيا ـ الرياضة ـ العلوم العامة ـ الرسم ـ التربية البدنيـــــــة .

أما المواد التى تدرس فى السنتين الثالثة والرابعة بالمدارس الثانوية العامة فكانت الدين ـ مجموعة اللغات ـ (العربية ـ الاوربية الاولى ـ الاوربية الثانية) ـ مجموعـــــة المواد الاجتماعية (التاريخ ـ التربية الوطنية ـ الجغرافيا) ـ مجموعة الرياضة (الجبـــر الهندســة) ـ مجموعة العلوم (الطبيعة ـ الكيمياء ـ الاحياء) الرسم ـ التربيـــــة البدنية وتكون دراسة هذه المواد اجبارية على جميع التلاميذ .

وهناك مجموعة اخرى كان على التلميذ ان يختار منها مادة على الاقل وهى : الاشغال اليدوية ـ فلاحة البساتين ـ التدبير المنزلى ـ أشغال الأبرة ـ الموسيقى .

وكانت تدرس بالشعبة الأدبية من السنة التوجيهية المواد التالية : اللغة العربيـــــة اللغة الأوربية الاولى والترجمة ـ اللغة الاوربية الثانية والترجمة ـ التاريخ ـ الجغرافيـــا مبادىء الفلسفة وعلم النفس والمنطق ـ أو الرياضـــة .

أما بالشعبة العلمية فكانت تدرس فيها الموا د الآتية : اللغة العربية ـ اللغـــــة الأوربيـــة الاولى والترجمة ـ اللغة الاوربية الثانية ـ الرياضة ـ الرسم الهندســـــــى الطبيعة ـ الكيمياء ـ علم الاحياء .

وكانت خطة الدراسة ومناهجها لكل فرقة بالمدارس الثانوية المختلفة محددة بقـــرارات يصدرها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم . ولايقل عدد الحصص فى الاسبوع عن ٣٤ حصة ، مدة كل حصة ٥٠ دقيقة فى فترة الصباح ، ٤٥ دقيقة فى فتـــرة بعد الظهر ويجوز تحديد هذه المدد ايضا بقرار يصدره وزير المعارف كما يجوز حذف بعـــض المواد (١) .

---

(١) حولية الثقافة العربية ـ السنة الثانية ٥٠/٥١ ـ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠ .

وفى عام ١٩٥٣ أصبح للتعليم فلسفة جديدة جاءت وليدة للتطورات التى حدثت فى الميادين المختلفة • وتبلورت هذه الفلسفة فى عدة اهداف عالجناها فى الفصل الاول ومن هنا تغيرت خطة الدراسة فى المرحلة الثانوية لانها بالتالى ترجمة لاهداف التعليم • وقد وضع المسئولون عن التعليم الثانوى نصب اعينهم خطوطا عريضه يسيرون عليها فى معالجتهم لمشكلات الخطة والمناهج فى هذه المرحلة فقرروا اختيار المواد والخبرات التى :

١ـ تكسب الطالب العادات الجسمية والصحية السليمة •
٢ـ وتنمى معارفه ومهاراته وقدراته الكلية وعادة التفكير الموضوعى والنقدى فى حل المشكلات المختلفة •
٣ـ وتتيح له فرص التدريب العملى على ماسبق ان اكتسبوه من خبرات فى المرحلة السابقة من اتجاهات وقيم •
٤ـ وتزويده فهما بدينه وعقيدته لما لذلك من اثر فى تربية الضمير الخلقى والوازع الدينى فيهم •
٥ـ وتعرف الطالب بميادين العمل المختلفة ومجالات الاقتصاد والصناعة والزراعة والخدمة العامة وتهيئته مهنيا بما يناسب استعداداته ومرحلة النمو التى يمر بها •
٦ـ وتؤكد لدى التلميذ قوميته العربية وشعوره بعراقة وطنه واهمية التعاون بين الشعوب المختلفة عامة والشعوب العربية خاصة التى يتجلى فى التكامل الاقتصادى والجغرافى وفى وحدة اللغة والتاريخ والاهداف وكانت هذه الاسس هى رائد الخطة التى جاءت بها التعديلات المختلفة منذ أن صدر القانون رقم ٢١١ عام ١٩٥٣ الى وقتنا هذا •

* ففى ميدان الثقافة الروحية والدينية : أكد القانون سالف الذكر اهمية دراسة القرآن الكريم والدين فوضعهما على رأس قائمة المواد التى تدرس فى هذه المرحلة فى السنة الاولى وفى السنة الثانية والثالثة فى القسمين العلمى والادبى • وذلك بعد ان كانت دراسة الدين تتوقف فى السنة الخامسة فى النظام القديم للتعليم الثانوى قبل عام ٥٣ والتى تعادل السنة الثالثة حاليا • وقد خصت التربية الدينية فى بادىء الامر حصة واحدة اسبوعيا (١) فى فرق التعليم الثانوى الا ان المختصين لاحظوا عدم كفاية هذه المدة فقرروا فى عام ٦٢/٦١ زيادة حصص الدين فى المرحلة الثانوية العامة (٢) الى ساعتين (٣) •

---

(١) حولية الثقافة العربية ـ السنة الرابعة ـ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٦ •
(٢) ج •ع•م• وزارة التربية والتعليم ـ مركز الوثائق والبحوث التربوية ـ تقرير عن تطور التربية والتعليم فى الجمهورية العربية المتحدة فى العام الدراسى ٦٢/٦١ ـ القاهرة •
(٣) ج •ع•م• وزارة التربية والتعليم • مناهج الدراسة الموحدة للمرحلة الثانوية العامة ـ القاهرة ـ ١٩٦٢ ـ ص ٢٥ ـ ٤٧ •

* وقد كان من الطبيعي نتيجة لاتساع المجالات التي يجب ان يعد التعليم الثانوي العام لها الطالب في ظل الاهداف الجديدة ان اضيفت مواد دراسية جديدة الى خطة هذه المرحلة وعدلت بعض المواد الدراسية الأخرى •

فمن المواد الجديدة التي دخلت الى التعليم الثانوى مادة الهوايات العملية وقد تقررت منذ عام ١٩٥٣ بمقتضى القانون رقم ٢١١ الذى صدر فى تلك السنة وذلك فى صلب جدول الدراسة بواقع حصتين فى كل اسبوع فى السنوات الثلاث • وكان الهدف من وراء ادخالها فى المنهج اشباع ميول التلاميذ وتنمية شخصياتهم وايجاد الصلة بين الدراسة فى هذه المرحلة والحياة العملية • ولكن الزيادة المطردة فى عدد التلاميذ فى المدارس الثانوية العامة واقبالهم على برنامج الهوايات وقلة الامكانيات الخاصة بهذه الناحية فى كثير من المدارس كل ذلك خلق كثيرا من المشكلات • بالاضافة الى ان المدرسين المشرفين على برامج الهوايات لم يكونوا مدربين على القيام بهذه العملية ولم تعد اصلا خطة لتدريبهم عندما قررت الهوايات كمادة فى التعليم الثانوى • كذلك كانت هناك صعوبة فى تحديد تبعية الهوايات للمواد المختلفة •

وقد ادى كل ذلك الى ان قامت ادارة البحوث الفنية والمشروعات التابعة لمكتب المستشار الفنى بدراسة موضوع الهوايات فى عام ١٩٥٦ • وبحث المشكلات سالفة الذكر ووجد ان عدد الهوايات قد بلغ ٣٥ هواية تختار كل مدرسة لنفسها منها أو من غيرها ما يناسب ظروفها • كما أسفر البحث عن ان اهمية الهوايات (١) ، نتيجة لوضعها فى ذلك الوقت ، قد قلت الى حد كبير واشتغلت حصصها لتغذية التلاميذ فى المواد الأخرى •

وقد اتخذت فى تلك الفترة اجراءات عاجلة لتدعيم الهوايات فى المدارس الثانوية العامة بتوفير الامكانيات اللازمة لهذه العملية من مواد وآلات ومشرفين مدربين • كذلك ألفت لجان الدراسة المنهج المدرسى لكل مادة • كما ألفت لجنة واحدة تنتهى اليها بحوث تلك اللجان كلها •

واستمرت العناية ببرنامج الهوايات تزداد باستمرار ففى عام ١٩٥٨ صدر القرار الوزارى رقم ١٠٩٥ بتنظيم شئون الدراسات العملية وهو الاسم الجديد الذى اطلق على الهوايات فى تلك الفترة • واكد القرار الجديد ان الهوايات جزء له كيانه فى الخطة الدراسية وان حضور حصصها اجبارى ، وحدد أوجه الاتفاق عليها بما تساهم به الوزارة وما يجمع من التلاميذ وعمل على تزويد المدارس بالآلات والورش اللازمة •

---

(٣) ج•ع•م• وزارة التربية والتعليم — ادارة البحوث الفنية — مذكرة عن الهوايات المدرسية بالتعليم الثانوى • القاهرة ١٩٦٠ •

ومن المواد الجديدة التى دخلت الى مناهج التعليم الثانوى العام منذ سنة ١٩٥٣ دراسة المجتمع المصرى وكان تدريسها فى السنة الاولى من هذه المرحلة • وروعى أن تكون دراستها عملية علمية حتى يتسنى للتلميذ ان يفهم تكوين المجتمع الذى يعيش فيه ومايعترضه من المشكلات والحلول الممكنه لها مما يساعد على اعداد صالحا للحياة الاجتماعية ويبعث فى نفسه الرغبه فى خدمة الجماعة [1] • ثم قررت لجنة الخطة سنة ٦١/٦٠ أن يدرس المجتمع العربى فى القسم الادبى بسنواته الثلاث ودراسة الثقافة الاجتماعية فى الصف الثانى العلمى وظل علم الاجتماع يدرس فى الصف الثانى الادبى كما كان الحال عليه من قبل [2] •

وفى عام ١٩٥٨/٥٧ جعلت التربية العسكرية مادة اساسية من المواد التى يتلقاها التلميذ طبقا للقرار الوزارى رقم ٨٥٩ [3] • وفى نفس العام صدر القرار رقم ١٥١٣ بشأن تدريس الدفاع المدنى ضمن برامج التربية العسكرية فى المدارس [4] • واصبحت هيئة التربية العسكرية فرعا من فروع الوزارة ولها ميزانيتها الخاصة • وقد بدىء فى ذلك العام بتخصيص حصتين للتربية العسكرية فى صلب جدول الفرقة الاولى الثانوية على ان تخصص فى العام الذى يليه حصتان ايضا فى الفرقة الثانية ثم حصتان فى العام الذى يليه للفرقة الثالثة • وانشئت نواحى الدراسة فى هذه المادة فى الجوانب النظرية والعملية فشملت اعداد الطلبة لفرق الصاعقة والمظلات وغير ذلك •

* ومن الموضوعات التى لاقت اهتماما ملحوظا فى تلك الفترة موضوع دراسة اللغات ففى عام ١٩٥٥ قامت الوزارة بتجربة جديدة فى مناهج اللغات :

فأدخلت اللغة الالمانية فى بعض مدارس مناطق القاهرة الشمالية والجنوبية والجيزة والاسكندرية مدعا نجاح التجربة الى التوسع فى تدريسها عام ١٩٥٦ • كما ادخلت اللغة الايطالية فى المناطق التى يكثر التعامل فيها بهذه اللغة كالقاهرة والجيزة والقناة • ووضعت سياسة ثابته ترمى الى التوسع فى تدريس اللغتين الالمانية والايطالية بجانب الانجليزية والفرنسية •

وفى سنة ١٩٥٩ اتجهت الوزارة نحو تدعيم اللغة الاجنبية الاصلية بزيادة نصيبها فى الخطة الدراسية بالقسمين الادبى والعلمى •

وفى عام ١٩٦١/٦٠ عمدت الوزارة الى تنظيم تدريس اللغات الاجنبية فاقتصر على تدريس

---

(١) حولية الثقافة العربية _ السنة الرابعة _ ١٩٥٣/١٩٥٢ _ ص ٣٣٥/٣٣٤ •

(٢) ج•ع•م• وزارة التربية والتعليم • مناهج الدراسة الموحدة للمرحلة الثانوية العامة ١٩٦٢/١٩٦١ _ القاهرة ١٩٦٢ • ص ٩٣ •

(٣) ج•ع•م• وزارة التربية والتعليم _ ادارة الشئون الثانوية • مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها • القاهرة • ١٩٦٠ • ص ٢٤١ •

(٤) المرجع السابق ص ٢٥٤ •

لغة اجنبية واحدة بصفة اساسية مع تدعيم هذه اللغة فزاد نصيبها فى الجدول الدراسى بمقدار حصة واحدة فى الاسبوع فى الصف الاول وفى الصف الثانى الادبى . أما الصف الثانى العلمى فقد زيدت حصص اللغة الاجنبية الاولى بمقدار حصتين فى الاسبوع وفى الصف الثالث العلمى بمقدار حصة واحدة أسبوعيا .

وقد تقرر هذا العام الغاء اللغة الاجنبية الثانية من الخطة الدراسية بالنسبة للصف الاولى والثانوى . والصفين الثانى والثالث شعبة العلوم ، والابقاء عليها فى الصفين الثانى والثالث شعبة الآداب مع تخصيص خمس حصص لكل صف فيها . كذلك بقيت التعديلات على ان تكون الترجمة جزءا من مادة اللغة الاجنبية الاولى مع تخصيص درس واحد لها فى الاسبوع .

الا ان المسئولين شعروا بأن حذف اللغة الثانية من بعض صفوف المدرسة الثانوية العامة كان على حساب ثقافة التلميذ ومعلوماته ومستوى العلمى بالاضافة الى ان الحذف لم يحقق السعة المنتظرة فى المنهج لذلك تقرر فى عام ١٩٦٤ ان تدرس لغتين اجنبيتين ابتداء من الصف الاولى فى كل من القسمين الادبى والعلمى ابتداء من العام الدراسى ١٩٦٦/٦٥ .

* وقد اتجهت الوزارة نحو الاهتمام بالمواد العلمية والعملية لاعداد ابناء الامة اعدادا صحيحا للحياة الحديثة ولتقبل التطورات العلمية المعاصرة . فاهتم المسئولون عن التعليم فى عام ١٩٥٨ بتدريس الطبيعة وذلك بتشجيع التلاميذ على دراسة الطبيعة كمادة للتخصص وقررت لذلك جوائز تشجيعية تمنح لهم فى عيد العلم واتجهت الوزارة كذلك الى جعل دراسة العلوم كلها فى المعامل .

وفى عام ١٩٦١/٦٠ قررت هيئة التخطيط ادخال بعض المواد الجديدة الى جدول المدرسة الثانوية العامة تدعيما للاتجاه العلمى سالف الذكر • ومن هذه المواد الجيولوجيا والمساحة والرسم الهندسى بالاضافة الى مادة الاحياء فى الصف الاول فى التعليم الثانوى العام • كما زيد نصيب الرياضيات فى الخطة للصف الثالث بالقسم العلمى حتى اصبح ثمانى حصص فى الاسبوع • كذلك زيد نصيب الطبيعة مرة اخرى فى خطة الصف الثالث بالقسم العلمى بحيث اصبح اربع حصص فى الاسبوع •

وفى عام ١٩٦٣/٦٢ طبقت المناهج الجديدة فى الفيزياء للصف الثالث من التعليم الثانوى (القسم العلمى) ، ودخلت عدة تعديلات فى الرياضة والكيمياء فى الصفوف الاخرى ليصبح المنهج أكثر ملاءمة لتحقيق الاهداف العامة لهذه المرحلة • وفى عام ١٩٦٤ أدخلت دراسة الاحصاء الى التعليم الثانوى •

* وتدعيما للثقافة المهنية فى التعليم الثانوى صدر القرار الوزارى التنفيذى رقم ١٠٣٣ سنة ١٩٥٩ ويقضى بانشاء المدرسة الثانوية التجريبية •

وكان الهدف من وراء انشاء هذه المدرسة هو ادخال الثقافة المهنية فى مدارس التعليم العام • وكانت لذلك تشبه مدارس التعليم الثانوى العام من كل ناحية مع اختلاف فى خطة الدراسة اذ اضيفت مادة الثقافة المهنية الى كل الصفوف بها وحذفت منها اللغة الاجنبية الثانية كما هو مبين بالتالى :

السنة الاولى : القرآن الكريم والدين = اللغة العربية _ اللغة الاجنبية الوحيدة _ الرياضة دراسة المجتمع _ التاريخ _ الجغرافيا _ الطبيعة والكيمياء _ الرسم التربية الرياضية _ الفتوة _ الثقافة المهنية •

السنة الثانية والثالثة الأدبية :

القرآن الكريم والدين _ اللغة العربية _ اللغة الاجنبية الوحيدة _ التاريخ دراسة المجتمع _ مبادىء الفلسفة _ مبادىء الاجتماع _ الجغرافيا _ التربية الرياضية _ الفتوة _ الدراسات الاضافية _ الثقافة المهنية •

السنة الثانية والثالثة العلمية :

القرآن الكريم والدين _ اللغة العربية _ اللغة الاجنبية الوحيدة الرياضة وتشمل الميكانيكا _ الطبيعة _ الكيمياء _ علم الاحياء _ التربية الرياضية _ الدراسات الاضافية _ الثقافة المهنية •

* ولم يكن الاهتمام بالمواد العلمية سببا في اهمال بقية المواد الاخرى بل ازداد الاهتمام بالمواد الاجتماعية والتربية الفنية وغيرها من المواد النظارية لما لها من اثر في تكوين شخصية التلميذ وتوسيع مداركه وتوسيع ثقافته وتثبيت المفاهيم والمبادئ الجديدة للمجتمع العربي في ذهنه . وقد ظهر ذلك واضحا في عام ٦٠/١٩٦١ عند وضع الخطط والمناهج الموحدة بين الاقليمين الشمالي والجنوبي للجمهورية المتحدة فقد تقرر تدريس مواد الفلسفة والاجتماع والاقتصاد جميعها بالصف الثاني والثالث بالقسم الادبي بدلا مما كان معمولا به من قبل وان يختار التلميذ واحدة من هذه المواد فقط . هذا بالاضافة الى زيادة نصيب هذه المواد في الخطة بمقدار حصة واحدة في الاسبوع في الصف الثالث الادبي .

كذلك قررت هيئة التخطيط بوزارة التربية والتعليم في ذلك العام تخصيص حصة في صلب الخطة لتدريس العلوم الانسانية والثقافية والاجتماعية لطلبة الصف الثاني بالقسم العلمي . ويخصص حصة للتربية الفنية في الصف الاول الادبي واخرى في الصف الثاني الادبي .

وقد اجريت في عام ٦٠/١٩٦١ تجربة في مدرسة المعادي النموذجية هدفت الى توجيه مناهج المواد الاجتماعية وجهة قومية تقوم على عرض مشكلات الوطن العربي وادماج المواد الاجتماعية وتكاملها باتباع طريقة الوحدات وطبقت في الصف الاول في فصل تجريبي .

وكان لصدور ميثاق الوطني أثر كبير في حدوث تغييرات جديدة في المناهج في عام ٦٢/٦٣ بما يتمشى مع التنظيمات الجديدة . ولذلك تضمنت مناهج العلوم الاجتماعية والمعلومات الاساسية اللازمة للتعرف على تنظيمات الدولة الجديدة وخاصة فيما يتعلق بالاتحاد الاشتراكي العربي . ووضعت مناهج جديدة معدلة للمواد الاجتماعية بما يناسب التطور الذي حدث في المناهج الاجتماعية فتركزت الدراسات على تاريخ العرب والاسلام وعلى صور التحرر من الاستعمار والنضال ضد السيطرة الاجنبية مع الاهتمام بالتاريخ العالمي .

كذلك وجهت الجغرافيا وجهة جديدة فلم تعد دراسة جامدة تتعلق بدراسة تطور العلوم الجغرافية ودراسة جغرافية بلاد العالم فقط بل توسعت في دراسة جغرافية الوطن العربي وجغرافية الجمهورية العربية المتحدة .

الفصل الخامس

تطور نظم الامتحانات فى التعليم الثانوى العـــام

أولا : امتحانات النقــل :

لما جاءت الثورة ومعها مفاهيمها الجديدة التى اقتضت تغيير أهداف التعليم فى بلادنا اهتمت وزارة التربية بتطوير العملية التعليمية بجميع جوانبها ومن بينها نظام الامتحانات اذ أنها من أهم وسائل تقييم التلميذ خلال المرحلة الاعدادية والثانوية وخاصة ان المرحلة الابتدائية كانت خالية من هذه الوسيلة ولا يعقد امتحان له أهمية جدية قبل المرحلة الثانوية سوى امتحان القبول للالتحاق بالفترة الاعدادية التى كانت جزءا من المرحلة الثانوية فى ذلك الوقت • اذ أن النظام الذى كان متبعا قبل قيام الثورة هو النظام الذى نص عليه القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٤ والذى يقضى بنقل التلاميذ من السنة الاولى الى الثانية ومن الثالثة الى الرابعة فى جميع المدارس الثانوية بدون امتحان وذلك بشرط ألا تقل نسبة مواظبتهم على حضور الدراسة عن ٨٠٪ من أيام الدراسة • ولا يقل متوسط درجات أعمال السنة فى كل مادة من مواد الدراسة عن ٥٠٪ من الدرجة المخصصة لهـا • ويجوز للمدارس أن تعقد امتحان نقل فى المواعيد التى يقررها وزير المعارف العمومية للتلاميذ الذين لم يستوفوا الشروط المذكورة آنفا اذا كان تغيبهم عن الدراسة لأسباب قهرية يقبلها مجلس المدرسة أو ظهر ضعفهم فى مادة أو مادتين وذلك باتاحة فرصة لهم بامتحانهم فيما ظهر ضعفهم فيــه •(١)

ولما أعادت الوزارة النظر فى نظام التعليم على ضوء أهداف الثورة صدر القانون رقم ٢١١ سنة ١٩٥٣ واهتم بموضوع امتحانات النقل الى جانب الامتحانات العامة وذلك كما يتضح فى استعراضنا لبنود هذا القانون فيما يتعلق منها بامتحانات القبول • فقد نص ذلك القانون على أن يعقد فى نهاية كل من السنوات الأولى والثانية والثالثة من المرحلة الاعدادية امتحان تحريرى للانتقال ولا ينقل التلميذ الا اذا حصل من مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠٪ على الاقل من مجموع النهايات العظمى للمواد • على أنه اذا حصل التلميذ على ٥٠٪ على الاقل من مجموع النهايات العظمى لدرجات المواد وكان راسبا فى مادة واحدة ينقل بشرط الا يكون قد نقل مع رسوبه فى تلك المادة ذاتها فى السنة السابقة •

وقد خصصت لدرجة الامتحان ٧٥٪ من النهاية العظمى فى كل مادة ولدرجة أعمال السنة ٢٥٪ • وكانت درجات أعمال السنة تنظم بقرار يصدره وزير المعارف العمومية(٢)

---

(١) حولية الثقافة العربية - السنة الثانية • ١٩٥٠/١٩٥١ - ص٣٧٢ •

(٢) حولية الثقافة العربية - السنة الرابعة - ١٩٥٣/١٩٥٤ - ص٢٠ •

أما فى المرحلة الثانوية فكان يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانية من هذه المرحلة امتحان تحريرى للانتقال ولا ينتقل التلميذ من فرقة الى الفرقة التى تليها الا اذا حصل فى مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات اعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠٪ على الاقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التى يشملها الامتحان فعلى أنه اذا حصل التلميذ على ٥٠٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد وكان راسبا فى مادة واحدة فانه ينقل بشرط ألا يكون قد نقل فى السنة السابقة مع رسوبه فى تلك المادة ذاتها وهو نفس الحال الذى كان موجودا فى التعليم الاعدادى . وكانت أيضا تخصص ٧٥٪ من النهاية العظمى فى كل مادة لدرجة الامتحان و ٢٥٪ لاعمال السنة .

وفيما يلى جدول يبين النهايات الصغرى والعظمى لامتحانات النقل السابقة[1]:

أولا : امتحان السنتين الأولى والثانية الاعدادي

المواد	العظمى	الصغرى
الدين	٢٠	١٠
اللغة العربية	٤٠	٢٠
الحساب والهندسة العملية	٣٠	٩
اللغة الأجنبية	٣٠	٩
المواد الاجتماعية :		
التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية	٣٠	٩
العلوم العامة والصحة	٣٠	٩
الرسم	٢٠	٤

ثانيا : امتحان السنة الثالثة الاعدادية

المواد	العظمى	الصغرى
الدين	٢٠	١٠
اللغة العربية	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية	٤٠	١٢
الرياضة	٤٠	١٢
العلوم العامة والصحة	٤٠	١٢
التاريخ والتربية الوطنية	٣٠	٩
الرسم	٢٠	٤
الجغرافيا	٢٠	٦

---

(١) حولية الثقافة العربية — السنة الرابعة — ٥٣/٥٤ — ص ٢٢٢ .

ثالثا : امتحان الانتقال من السنة الأولى الى الثانية الثانوية (١)

المـــواد	العظمى	الصغرى
الديـــن	٢٠	١٠
اللغة العربية	٤٠	٢٠
اللغة الأجنبية الاولى مع الترجمة	٤٠	١٦
اللغة الأجنبية الثانية	٣٠	١٢
الرياضة	٤٠	١٦
التاريخ ودراسة المجتمع المصـرى	٤٠	١٦
الجغرافيا	٣٠	١٢
الطبيعـة	٣٠	١٢
الكيميـاء	٣٠	١٢
الرســم	٢٠	٤

رابعا : امتحان الانتقال من السنة الثانية الى الثالثة الثانوية (أدبى-علمى) (١)

المـــواد	الأدبـــى		العلمـــى	
	العظمـى	الصغرى	العظمى	الصغرى
الديـــن	٢٠	١٠	٢٠	١٠
اللغة العربية	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠
اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمـــــة	٤٠	١٦	٣٠	١٢
اللغة الأجنبية الثانية	٣٠	١٢	٢٠	٨
التاريخ	٣٠	١٢	—	—
الجغرافيا	٣٠	١٢	—	—
مبادئ الفلسفة	٢٠	٨	—	—
مبادئ علم الاجتماع	٢٠	٨	—	—
الدراسة الخاصة	٤٠	١٦	٤٠	١٦
الرياضة	—	—	٦٠	٢٤
الطبيعة	—	—	٣٠	١٢
الكيمياء	—	—	٣٠	١٢
علم الاحياء	—	—	٣٠	١٢

(١) حولية الثقافة العربية ـ السنة الرابعة ـ ٥٢/٥٣ ـ ص ٢٢٨ .

وقد نص القانون ايضا على جواز حرمان أى طالب من الامتحان اذا حاول الغش وفى هذه الحالة يحرم من امتحان الدور الثانى ايضا • كما نص أيضا على جواز حرمان الطالب من الامتحان اذا خالف اللوائح الصادرة فى شأن الامتحانات فيجوز فى هذه الحالة حرمانه من امتحان المادة التى حدثت فيها المخالفة أو التى يأتى امتحانها عقب ارتكاب المخالفة ويعتبر راسبا فى تلك المادة (المادة ٤٧) •

وأهم ما أحدثه القانون الجديد فى ميدان امتحانات النقل أنه جعل الانتقال من فرقة الى التى تليها على أساس مجموع الدرجات التى يحصل عليها التلميذ فى أعمال السنة وفى امتحان آخر السنة وخصص لأعمال السنة ٢٥٪ من النهاية العظمى لكل مادة وللامتحان ٧٥ ٪ منها •

كذلك عدل عن نظام المجموعات فى الامتحان لما ترتب عليه من تقييد • واستعيض عنه اشتراط حصول التلميذ على ٥٠٪ من مجموع درجات المواد مع حصوله على ٣٠٪ من النهاية العظمى فى كل مادة من مواد الامتحان فى المرحلة الاعدادية • وعلى ٤٠٪ منها فى كل مادة فى المرحلة الثانوية فيما عدا الدين واللغة العربية • اذ جعلت النهاية الصغرى فيهما ٥٠٪ فى المرحلتين • والرسم اذ جعلت النهاية الصغرى فيه ٢٠٪ فى المرحلة الاعدادية والسنة الأولى من المرحلة الثانوية • ويلاحظ أن الدين قد جعل مادة من مواد امتحان الانتقال فى جميع الفرق بالمرحلتين •

وفى سنة ١٩٥٦ أكتشف المسئولون عن العملية التعليمية فى البلاد عديدا من الثغرات فى نظام الامتحانات فى بلادنا مما يجعلها عاجزة عن مسايرة التطورات التى حدثت فى البلاد وعن تقييم التلاميذ بصورة تتلاءم واحتياجات البلاد وطبيعة نمو التلميذ فى مرحلة التعليم الثانوى •

وقد أدى ذلك الى صدور القرار رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ وجاء فى المذكرة التفسيرية لمشروع هذا القرار أن الشكوى من الامتحانات قد عمت وانها انحرفت عن الاهداف التى قصدت من ورائها ولم تعد أداة تربوية سليمة وذلك لانها خالية من التناسق حتى فى المرحلة الواحدة فأتيح النجاح الجوازى بين الفرق وحرم منه التلميذ فى نهاية المرحلة • وأصبح التلميذ ملزما بالنجاح فى كل المواد حتى التى لا تساعده ميوله على الحصول على النهاية الصغرى المقررة لها • مما أدى الى أن يبذل التلميذ جهدا تساويا فى جميع المواد وأحيانا جهدا أكبر فيما هو غير مؤهل له من مواد لكى يستطيع اجتياز الامتحان • وأدت تلك الأوضاع الى اندفاع التلاميذ نحو الخطط والاستذكار • كما أن امتحان الدور الثانى كان مجهدا للتلاميذ والمدرسين والجهاز التعليمى كله • لذلك أدى هذا القرار الى اباحة النجاح الجوازى على طول المرحلة وفى نهايتها مع الغاء الدور الثانى • وتعديل نسب النهايات الصغرى بتخفيضها الا فيما يتعلق باللغة العربية فقد ظلت نهايتها الصغرى ٥٠٪ وذلك تأكيد الأهمية هذه اللغة القومية ولتدعيم مكانتها فى ميدان التربية والتعليم •

ويمكننا أن نجمل أهم التعديلات [1] التى جاء بها القرار فيما يلى :

---

(١) ج •ع•م• وزارة التربية والتعليم ــ مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها • القاهرة ١٩٦٠ ــ ص ٢١٠ •

ـ أصبحت النهاية الصغرى للنجاح فى امتحانات النقل فى كل من المرحلتين الاعدادية والثانوية فى كل مادة ٤٠ ٪ من نهايتها المقررة عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠ ٪ .

ـ أعتبر التلميذ ناجحا فى هذه الامتحانات اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى وتوافرت فيه احد الشروط الآتية :

أن يكون ناجحا فى جميع المواد ، أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد ماعدا مادة واحدة أو أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصلا فى مجموع درجتيهما على ٢٥ ٪ على الأقل من مجموع نهايتها العظمى . وقد أتاح هذا البند فرصا أكبر للنجاح امام التلاميذ .

ـ ألغى امتحان الدور الثانى فى المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام .

ـ وفى عام ١٩٥٧ فصلت المرحلة الاعدادية عن التعليم الثانوى واصبحت مرحلة قائمة بذاتها ومدتها ثلاث سنوات .

ـ وفى سنة ١٩٥٨ أستبدل اسم الدراسات العملية باسم الهوايات طبقا للقرار الوزارى رقم ١٠٩٥ الصادر فى هذا العام وقصرت الامتحانات فى هذه المادة نظريا وعمليا على الصفين الأول والثانى من المرحلة الثانوية . ولوحظ على هذه الامتحانات أنها لم يكن لها الشهر المألوف فى الامتحانات الاخرى فلم يكن لها مدة مقررة موحدة وانما ترك أمر تحديدها وفق امكانيات المدرسة وظروف العمل ، كما تقرر امكان تجزئة هذه المدة ولم تضم درجتها الى المجموع الكلى للدرجات .(١)

كذلك تقرر فى عام ١٩٥٨ أن تتكون أعمال السنة من اختبارات يوميه وشهريه شفوية وتحريريه يرسل بنتائجها تقارير شهرية (بعد أن كانت هذه التقارير فترية فقط بمعدل مرتين فى السنة خلاف امتحان نهاية العام) الى أولياء الامور وذلك بجانب الامتحانات الفترية المقررة من قبل والتى يخصص لها ٧٥ ٪ من النهاية العظمى لدرجات كل مادة من المواد بينما خصصت الـ ٢٥ ٪ الباقية لنتائج اختبارات الشهرين السابقين لكل فترة ويؤخذ من متوسط الفترتين ٢٥ ٪ من الدرجة النهائية لكل مادة لتمثل أعمال السنة للتلميذ طوال العام ولتضم الى نتائج امتحاناته النهائية آخر العام وذلك فى حالة امتحانات النقل فقط والمخصص لها ٧٥ ٪ من النهاية العظمى لدرجات كل مادة .

وفى عام ٦٠ / ٦١ الدراسى قررت مواد دراسية جديدة هى : المجتمع العربى لجميع صفوف المرحلة ، التاريخ الطبيعى للصف الأول والاقتصاد وللصف الثانى الأدبى والثقافة الاجتماعية للصف الثانى العلمى . هذا بالاضافة الى الجيولوجيا والمساحة للصف الثالث الادبى ، والرسم الهندسى للصف الثالث العلمى . والذى يهمنا هو تلك المواد التى قررت على الصفين الأول والثانى من التعليم الثانوى ، ذلك أن هذه المواد أصبحت

(١) نظم الامتحانات . ص ١٤٠ .

موضوعا لامتحانات النقل وكان يسرى عليها نفس النظم المتبعة فى الامتحانات الخاصة ببقية المواد (١). كذلك الغيت مواد دراسية من المرحلة الثانوية فقد تقرر تدريس لغة أجنبية واحدة فى الصف الأول والصفين الثانى والثالث العلمى أما القسم الأدبى فكل يدرس لغتان وترتب على ذلك الغاء امتحان هذه اللغة من الفرق التى الغى تدريسها فيها (٢) .

وفى عام ١٩٦٤ حدثت تعديلات جديدة فى نظم الامتحانات فقد عدل توزيع درجة اللغة العربية فى الصفوف الثالثة فى الثانوى العام والتجريبى على فروع المادة . كذلك عدلت انظمة امتحان العلوم فى الصف الثانى العلمى و الصف الثالث بحيث تقسم ورقة الاسئلة الى قسم خاص بالجيولوجيا وتخصص له ست درجات وقسم خاص بالاحياء وتخصص له ثمانى عشرة درجة كما تخصص ست درجات للجانب العملى للامتحان .

ثانيا : الامتحانات العامة :

نص قانون ١٤٢ لسنة ١٩٥١ على أن تعقد مناطق التعليم فى نهاية السنة الثانية الثانوية امتحانا عاما لكل نوع من أنواع التعليم الثانوى . ويكون هذا الامتحان تحريريا وعمليا وشفهيا التلاميذ الذين أنهوا القسم الاعدادى وفقا للنظام الذى يضعه وزير المعارف العمومية . وقد أباح القانون للتلاميذ المتقدمين من منازلهم دخول هذا الامتحان بشرط أن يمتحنوا فى مقرر السنتين الأولى والثانية وأن تكون قد انقضت سنتان على نجاحهم فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .

كذلك كانت وزارة المعارف العمومية تعقد فى نهاية السنة الرابعة الثانوية امتحانا تمنح الناجحون فيه شهادة تسمى شهادة الثقافة العامة ويكون هذا الامتحان وفق اللائحة التى يضعها وزير المعارف العمومية . وأباح هذا القانون للتلاميذ المتقدمين من منازلهم دخول الامتحان بشرط أن يمتحنوا فى مقرر السنتين الثالثة والرابعة وأن يكون قد انقضت سنتان على الأقل فى امتحانهم فى المرحلة الاعدادية (٣) .

وكانت الوزارة تعقد امتحانا لشهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص كل عام . وهو فى نهاية السنة النهائية من التعليم الثانوى التى يطلق عليها المرحلة التوجيهية (٤) وكان مقررا فى تلك الفترة أن يعقد امتحان دور ثان لامتحان الشهادات المختلفة ويباح الدخول الى هذا الامتحان للتلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول أو تخلفوا عنه بعذر مقبول فى جميع المواد أو بعضها . على ألا يمتحن الراسبون الا فيما رسبوا فيه .

وفى سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٢١١ وترتب على تطبيقه عدة تعديلات مهمة فى نظم الامتحانات فبعد تعديل المراحل الدراسية والغاء الشهادة الابتدائية

---

(١) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ، مركز الوثائق والبحوث التربوية — تقرير عن تطور التربية والتعليم فى الجمهورية العربية المتحدة فى العام الدراسى ٦١/ ٦٢ . ص ٣٢ .

(٢) أنظر قائمة المواد الدراسية . ص

(٣) حولية الثقافة العربية — السنة الثانية — ٥٠/ ٥١ — ص ٣٧٢ .

(٤) ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم — مركز الوثائق والبحوث التربوية — نظم الامتحانات فى مدارس التعليم العام — دراسة تاريخية ومقارنة — القاهرة ١٩٦٢ — ص ١٢٩ .

أصبح الالتحاق بالمرحلة الاعدادية التى كانت لاتزال داخل اطار المدرسة الثانوية مشروطا باجتياز امتحان للقبول فى مادتى اللغة العربية والحساب . وذلك على الأقل سن الطالب فى آخر السنة الميلادية التى يتم فيها الامتحان عن عشر سنوات ولاتزيد على اثنتى عشرة سنة فى أول السنة الدراسية (قانون ١٢٣ سنة ١٩٥٤) (١) .

أما فى خلال فترة الدراسة الثانوية كان هناك امتحانان الأول : أ ـ امتحان شهادة الدراسة الاعدادية وتعقده المناطق فى نهاية السنة الرابعة وكان التلاميذ يختبرون تحريريا فى جميع المواد ، ويختبرون ايضا شفويا فى اللغتين العربية والاجنبية كذلك كان يشترط لنجاح التلميذ فى امتحان الشهادة الاعدادية الحصول على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ، وعلى ٥٠ ٪ على الاقل من المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان ، وذلك طبقا للمادة (١٢) من القانون ٢١١ . وكان التلميذ الناجح فى امتحان الشهادة الاعدادية اذا حصل على ٦٠٪ من مجموع الدرجات العظمى لمواد الامتحان يعتبر ناجحا بتفوق ينوه به فى شهادته .

وكان يباح الدخول فى امتحان الدور الأول للشهادة الاعدادية لكل من أتم دراسة المناهج المقررة للمرحلة الاعدادية سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله بشرط ألا تقل سنه عن ١٤ سنة . ويكون الامتحان فى مقرر السنة الرابعة وحدها بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التى تسير وفق المنهج الحكومى وتعترف وزارة المعارف بامتحاناتها . أما غير هؤلاء فيمتحنون فى مقررات السنوات الأربع (٢) .

ونظرا لأن المادتين ١٠ ، ١٢ من قانون ٢١١ قد أباحت عقد امتحان شهادة الاعدادية والثانوية من دورين فقد أبيح دخول امتحان الدور الثانى لشهادة الدراسة الاعدادية للتلاميذ الذين رسبوا فى الدور الاول فى مادة أو مادتين فقط مع حصولهم على ٥٠٪ على الاقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان . وكذلك للتلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المجموع الكلى للدرجات وكان رسوبهم فيه لسبب رسوبهم فى مادة أو مادتين بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهاية الصغرى لدرجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شروط النجاح ففى المجموع . وكذلك أصبح دخول الدور الثانى للتلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الاول ثم تخلفوا عن تأديته فى جميع المواد أو بعضها بعذر مقبول بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب فى أكثر من مادة أو مادتين من المواد التى امتحن فيها . وكانت هذه الفئة الاخيرة تمتحن فى جميع المواد الا اذا كان التلميذ قد تخلف فى مادة أو مادتين ونجح فى جميع المواد الاخرى أو تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة اخرى ، ففى هذه الحالة كان يسمح له بتأدية امتحان الدور الثانى فيما رسب فيه أو تخلف عنه من المواد فقط (٣) .

---

(١) ج ٠ع ٠م ٠ قوانين وتشريعات ولوائح ٠٠٠ مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها ـ القاهرة ـ ادارة الشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم ١٩٦٠ ـ ص ١٨٩ .

(٢) المادة (١٢) من قانون ٢١١ سنة ١٩٥٣ .

(٣) حولية الثقافة العربية ـ السنة الرابعة ـ ٥٢/٥٣ ـ ص٢١٨ ـ ٢٢٣ .

وكانت مجموع درجات التلميذ الناجح فى امتحان الدور الثانى للشهادة الاعدادية فحسب على الوجه التالى :- من أدى امتحان الدور الثانى فى جميع المواد حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الثانى ، من ادى هذا الامتحان فى مادة أو مادتين حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الاول اذا كان ناجحا فى هذا المجموع والا حسبت له النهاية الصغرى المقررة للمجموع (٥٠٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد) • وكان لايسمح للتلميذ فى المرحلة الاعدادية باعادة الدروس اكثر من مرة واحدة فى اى فرقة على انه كان لايسمح بالاعادة اذا كانت سنه فى أول السنة تزيد على سبع عشرة سنة (مادة ١٨ قانون ٢١١) •

هذا وكان على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الاعدادية سواء فى الدور الاول أو الثانى ان يؤدى رسما قدره جنيه واحد ويجوز للرئيس المشرف على المنطقة أن يعفى من هذا الرسم فى حدود القواعد التى يصدر بها قرار من وزير المعارف (مادة ١١٥ قانون ٢١١) • وفيما يلى بيان بدرجات النهاية العظمى والصغرى المواد التى يمتحن فيها الطالب فى شهادة الدراسة الاعدادية •

	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
اللغة العربية (تحريرى)	٤٠	٢٥
" (شفوى)	١٠	—
اللغة الاجنبية (تحريرى)	٣٠	١٢
" (شفوى)	١٠	—
الرياضة	٤٠	١٢
العلوم العامة والصحية	٤٠	١٢
التاريخ والتربية الوطنية	٣٠	٩
الجغرافيا	٢٠	٦
الرسم	٢٠	٤

ب- أما الامتحان الثانى فهو امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وهى التى حلت محل شهادة القسم الخاص والفنى امتحان الثقافة العامة • وكانت وزارة المعارف العمومية تعقد هذا الامتحان فى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى العام ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى شهادة الدراسة الثانوية العامة • كما ان هذا الامتحان كان من دورين وكان يباح دخوله لكل من اتم دراسة المناهج المقررة بهذه المرحلة من الحاصلين على شهادة الدراسة الاعدادية أو على شهادات تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها ، سواء تلقى دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو منزلية • وذلك بشرط أن يكون قد مضى على حصوله على شهادة الدراسة الاعدادية أو الشهادة المعادلة لها ثلاث سنوات على الأقل •

ويباح الدخول فى امتحان الدور الثانى للتلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الاول فى مادة أو مادتين فقط وكانوا حاصلين على ٥٠٪ على الاقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان • وكذلك أبيح الدخول للتلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة واحدة أو مادتين بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهايات الصغرى لدرجات

هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شرط النجاح فى المجموع • وكذلك أبيح الدخول لتلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الاول وتخلفوا بعذر مقبول عن تأديته فى جميع المواد أو فى بعضها بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب فى اكثر من مادتين من المواد التى ادى الامتحان فيها • وكانت هذه الفئة الاخيرة تمتحن فى جميع المواد اذا كان التلميذ قد تخلف فى مادة واحدة أو مادتين فقط أو تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة أخرى فيسمح له بتأدية الامتحان فيما تخلف عنه ومارسب فيه من المواد فقط •

وكان التلاميذ المتقدمون لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة يختبرون تحريريا فى جميع المواد وشفويا بالنسبة للقسم الادبى فى اللغتين العربية والاجنبية الاولى • ولم يكن التلميذ يعتبر ناجحا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الا اذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠٪ على الاقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان •

هذا وكان على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة سواء فى امتحان الدور الاولى أو الثانى ان يؤدى رسما قدره جنيهان (١) •

وفيما يلى بيان بدرجات النهاية العظمى والصغرى للمواد التى يمتحن فيها فى شهادة الدراسة الثانوية :-

امتحان الدراسة الثانوية للقسم الادبى والعلمى (٢) :

المواد	الادبى عظمى	الادبى صغرى	العلمى عظمى	العلمى صغرى
اللغة العربية	٥٠ (١٠ شفهى)	٢٥	٤٠	٢٠
اللغة الاجنبية الاولى والترجمة	٥٠ (١٠ شفهى)	٢٠	٣٠	١٢
اللغة الاجنبية الثانية	٤٠	١٦	٢٠	٨
التاريخ	٣٠	١٢	—	—
الجغرافيا	٣٠	١٢	—	—
مبادئ الفلسفة	٢٠	٨	—	—
مبادئ علم الاجتماع	٢٠	٨	—	—
الدراسة الخاصة	٤٠	١٦	٤٠	١٦
الرياضة	—	—	٦٠	٢٤
الطبيعة	—	—	٣٠	١٢
الكيمياء	—	—	٣٠	١٢
علم الاحياء	—	—	٣٠	١٢

(١) مجلة الثقافة العربية ـ السنة الرابعة ـ ٥٢/٥٣ ـ ٢٢٨/٢٢٩ •
(٢) انظر هذا البحث ص٤٧
(٣) ج ع م ـ قوانين ، تشريعات ، لوائح مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها • القاهرة • ١٩٦٠ ـ ص١٨٢

وكانت أحكام دخول الدور الثانى لانها فى امتحان النقل وفى الامتحانات العامة فى شهادة الدراسة الثانوية والاعدادية .

وأهم ما أحدثه القانون الجديد من تعديل فى شهادة الدراسة الثانوية هو :

١ـ أنه ألغى الامتحان الشفوى فى القسم العلمى وقصره على القسم الادبى فى اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى .

٢ـ نص فى المادة ٣١ على عقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية من دورين (١) .

٣ـ الاشادة بتفوق التلميذ فى الشهادة اذا اجتاز امتحان الثانوية العامة وحصل على ٦٠٪ فأكثر من المجموع .

وفى سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ١٣٢ وبمقتضاه حدثت بعض التعديلات فى نظم الامتحانات للمرحلة الثانوية بجملها فيما يلى :ـ

١ـ لم يعد يقبل من المتقدمين الى امتحان القبول الخاص بالالتحاق بالمرحلة الاعدادية من تقل سنه فى آخر السنة الميلادية التى يتم فيها الامتحان عن عشر سنوات ولاتزيد على اثنتى عشرة سنة فى أول السنة المدرسية .

٢ـ أصبح التلميذ يختبر اختبارا شفويا فى اللغة العربية فقط الى جانب الاختبار التحريرى فى المواد الأخرى فى امتحان شهادة الدراسة الاعدادية وبذلك ألغى الامتحان الشفوى للغة الاجنبية .

٣ـ أصبح التلاميذ الذين أدوا نجاح الامتحان فى مقررات السنوات الاولى والثانية والثالثة على التوالى وهم من غير المتقدمين من مدارس الحكومة الحق فى دخول امتحان الشهادة الاعدادية على أن يمتحنوا فى مقرر السنة الرابعة فقط .

٤ـ خصص للامتحان الشفوى فى اللغة العربية بالشهادة الاعدادية خمس درجات فقط من الدرجة النهائية بدلا من عشر وخصصت ٤٥ درجة للامتحان التحريرى أما النهاية الصغرى فقد ظلت كما هى .

٥ـ رفعت النهاية الصغرى فى مادة الرسم الى ست درجات بدلا من اربع وفى سنة ١٩٥٤ ايضا صدر القانون رقم ٤٩٢ وقد عالج هذا القانون حوادث الاخلال بتنظيم الامتحانات بطريقة حازمة وذلك حسبما يمكن أن نلمسه من المذكرة التفسيرية التى صدرت مع هذا القانون .

وقد صدر ايضا فى نفس العام قانون رقم ٥٧٩ الذى أتاح الفرصة لتلميذ الراسب اكثر من مرة فى فرقته أن يعاد قيده بشرط توفر سن معينة لكل فرقة وبشرط دفع رسم قيد قدرة عشرة جنيهات فى السنة الواحدة . الغى الامتحان الشفوى فى

وفى سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٥٦٢ سنة ١٩٥٥ وبمقتضاه شهادة الدراسة الاعدادية والثانوية فى القسم الادبى واصبحت درجة الامتحان فى كلتا الحالتين قاصره على الاختبار تحريرى فقط . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية تبريرا لالغاء هذا الامتحان أنه بالطريقة

---

(١) ج ٠ع ٠م ٠ ٠٠٠ قوانين وتشريعات ولوائح ، مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها . القاهرة ١٩٦٠ ص ١٨٠ (وقد حذفت فترة من دورين بعد ذلك نظرا لالغاء الدور الثانى) .

التى كان يجرى بها كان عملا شكليا ولا يعتبر تقديرا دقيقا لمستوى العلمى للطالب وقدرته على الأداء الحسن •

وهناك تعديل آخر جاء به القانون الأخير اذ كانت المادة ٣٣ من قانون ٢١٠ الصادر سنة ١٩٥٣ تنص على أن " يعتبر التلاميذ فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة تحريريا فى جميع المواد ويكون الامتحان فى مقرر السنة الثانية والثالثة بالنسبة لتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التى تسير الدراسة فيها وفى منهج مدارس الحكومة وتعترف بها وزارة التربية والتعليم • وجاء قانون ٥٦٢ سنة فقصر الامتحان فى الشهادة الثانوية العامة الذى عقد فى نهاية عام ٥٥ / ٥٦ على مقرر السنة الثالثة فى النظام الجديد فقط تيسيرا على الطلبة حيث أن مناهج الدراسة وخططها فى هاتين الفرقتين متصلة اتصالا وثيقا بحيث لايتسنى للطالب اجتياز امتحان الشهادة الثانوية العامة الا اذا كان متمكنا من مقرر السنة الثانية • هذا من ناحية الطلبة الذين يدرسون على النظام الجديد • أما التلاميذ الذين سمح لهم بالاعادة بعد أن رسبوا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص (النظام القديم) فقد وجد أن مناهج السنة الرابعة والخامسة لاتختلف كثيرا عن مناهج السنتين الثانية والثالثة نظام جديد بحيث لاتقف حائلا دون اختبارهم فى مقررا سنة الثالثة نظام جديد فقط • وفى سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٣٩٩ وأدى صدوره الى حدوث عدة تغيرات فى نظام الامتحانات العامة نلخصها فيما يلى :

ـ أصبحت النهاية الصغرى للنجاح فى كل مادة هى ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ وطبق هذا المبدأ فى امتحانات شهادة الدراسة الاعدادية وشهادة الدراسة الثانوية العامة •

ـ أعتبر الطالب ناجحا فى هذه الامتحانات اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر احد الشروط الآتية : أن يكون ناجحا فى جميع المواد ، أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة ، أو أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادتين حاصلا فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الاقل من مجموع نهايتهما العظميين •

ـ ألغى امتحان الدور الثانى بالنسبة لامتحان شهادة الدراسة الاعدادية وشهادة الدراسة الثانوية العامة •

وقد جاء القانون سالف الذكر نتيجة لما شعر به المسئولون عن التعليم فى البلاد من سوء حال الامتحانات وقد أوضحت المذكرة التفسيرية المرفقة بالقانون هذه الناحية فذكرت ان هذه الامتحانات كانت خالية من التناسق حتى فى المرحلة الواحدة نظرا لاباحة النجاح الجوازى لتلميذ فى بعض الفرق وحرمانه من هذه الرخصة فى نهاية المرحلة• كذلك فان اباحة الفرصة فى القانون الجديد للطالب كى يحصل على النهاية الصغرى فى بعض المواد تجعله يركز اهتمامه على المواد التى تتفق وميوله الحقيقية • كما أن امتحانات الدور الثانى كانت تسبب ارهاقا للتلاميذ ينعكس على صحتهم وتحصيلهم •

لذلك كله وضعت الوزارة نصب أعينها فى القانون رقم ٣٩٩ أن تفسح المجال امام التلاميذ للنجاح بحيث لاتقف مادة واحدة حجر عثرة فى مستقبل التلميذ الذى لا يستسيغها

وكذلك التنسيق بين نظم الامتحانات فى جميع الفرق مع المحافظة على المستوى العام لنجاح الطلاب بالاضافة الى التخلص من مساوئ امتحان الدور الثانى •

وقد استلزم الأمر القيام بدراسات احصائية دقيقة لبيان مدى تأثير الغاء الدور الثانى على نتائج الامتحانات واتضح من هذه الدراسات ان الغاء الدور الثانى لم يؤثر فى عدد الناجحين •• ففى عام ١٩٥٦ انجح فى امتحان الشهادة الثانوية العامة فى الدورين ١٧١٧٤ • ولما أعيد بحث النتيجة فى كشوف نتائج هذا الامتحان بعد تطبيق نظام النجاح الجوازى الذى أتى به القانون الجديد وجد ان عدد الناجحين بالاضافة الى الدور الأول يكون ١٠١٢٢ (١)• وهذا يدل على سلامة الاتجاه الذى نحته الوزارة فى قانون ٢٩٩ (٢) •

وقد صدر قرار وزارى فى ٢٩/٤/٥٦ بشأن المسابقات والجوائز خرجت به الوزارة من حيز التكريم الادبى للمتفوقين الى مجال المكافأة المادية • واصبحت الوزارة بمقتضى هذا القرار تمنح المتفوقين من طلاب المدارس وطالباتها والفائزين فى المسابقات التى تقررها الوزارة مكافآت •

وفى سنة ١٩٥٨ رفعت نسبة النجاح بتفوق من ٦٠٪ من النهاية العظمى لدرجات أى مادة وهى النسبة التى حددها قانون ٢١١ سنة ١٩٥٣ الى ٧٥٪ (٣) وذلك حتى يصرح بالتنويه بها فى الشهادة ويشترط أن يكون التلميذ بجانب ذلك ناجحا فى جميع المواد وهذا بالنسبة لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة (٤) •

وفى سنة ١٩٥٨ صدر قرار وزارى رقم ١٢٩١ تقرر بمقتضاه امتحان فى مادة التربية العسكرية فى المدارس الثانوية وغيرها نهاية العظمى ٤٠ درجة والصغرى ستة عشرة درجة فى الفرق التى تقررت فيها هذه المادة على أن يحصل الناجحون فيها شهادات خاصة وكان يحرم من حضور امتحان التربية العسكرية كل من لم يحضر ٧٥٪ على الأقل من مجموع الدروس المقررة فيرسب فيها الا اذا كان انقطاع الدروس صحية • وكان يجوز نقل الطالب من فرقة الى اخرى اذا رسب فى مادة التربية العسكرية وكانت درجات امتحانه فى المواد الاخرى تجيز نقله وذلك على أن يمتحن فى مقرر السنتين فى المرة القادمة حتى يحصل

---

(١) ج•ع•م• وزارة التربية والتعليم مكتب المستشار الفنى — مذكرة بشأن تعديل نظام امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة — القاهرة ١٩٥٦ — ص ٥ •

(٢) دلت الاحصاءات التى استند عليها فى التعديل ان عدد المتقدمين فى تلك السنة كان فى الدور الاول ٣٦٣٦٢ حضر منهم ٣٤٩٩٨ ونجح منهم ٩٥٤٠٢ تخلف منهم باعذار مقبولة فى بعض المواد أو كلها ١٣٦٤ وكان عدد الراسبين فى مادة واحدة فقط ٣٨٣ تلميذا وتلميذة وعدد الراسبين فى المجموع الكلى وناجحون فى باقى المواد ٧٤١ وعدد الراسبين فى مادة والمجموع أو مادتين والمجموع بشرط أن يكون نجاحهم فى المادة أو المادتين يكفل نجاحهم فى المجموع ٨١٩١ وهؤلاء يكفل لهم المشروع الجديد النجاح دون اعادة • أما الدور الثانى فقد كان عدد المتقدمين ١١٤٨٧ حضر منهم ١١٣٤٣ نجح منهم ٧٦٣٢ •

(٣) قانون رقم ١٢٣ سنة ١٩٥٨ •

(٤) ج•ع•م• قوانين ، تشريعات ،لوائح • مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها القاهرة ، ادارة الشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم ١٩٦٠ • ص ٢١٥ •

على شهادة النجاح فى التربية العسكرية التى كانت تعطيه الأولوية فى الامتحان بالكليات والمعاهد اذا تساوى فى شروط القبول منها مع غيره من الطلبة (١) •

وفى سنة ١٩٥٩ صدر قرار وزارى رقم ١١٥ ويقضى باعفاء الطلبة المتقدمين لامتحان الشهادة الثانوية العامة فى عام ٥٨/٥٩ من أداء الرسم المقرر للامتحان وذلك بنسبة ٧٥٪ من قيمة فى قطاع عزة وبنسبة ٥٠٪ فى محافظة سيناء والواحات ومنطقتى قنا واسوان وذلك تيسيرا على أهالى التلاميذ فى تلك المناطق ومراعاة لظروف الطالبة •

وقد تقرر أن يكون عام ١٩٦٤ آخر امتحان فى الشهادة الثانوية العامة على المناهج القديمة • كما تقرر أن يسمح للطلاب الناجحين أو الراسبين فى هذه الشهادة على المناهج القديمة دخول الامتحان فى المناهج الحديثة لنظام السنوات الثلاثة •

---

(١) قانون رقم ١٢٣ سنة ١٩٥٨ •

(٢) ج ع م • قوانين ، تشريعات ، لوائح • مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها ، القاهرة ، ادارة الشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم ١٩٦٠ ص ٢١٥ •

الفصل السادس

المؤتمرات واهتمامها بالتعليم الثانوى العام

أهم المؤتمرات واللجان التى تناولت التعليم الثانوى :

يلقى التعليم الثانوى فى كافة البلاد كثيرا من اهتمام المعنيين بشئون التعليم وذلك لما لهذه المرحلة من أهمية بالغة فى توجيه النشء واعداده للمجتمع الذى يعيش فيه . وقد رأينا أن نعرض لأهم المؤتمرات التى تناولت هذا النوع من التعليم على المستويات الدولية والاقليمية والمحلية حتى يستطيع الدارس أن يكون فكرة متكاملة عن هذه الناحية .

أ ـ الجهود العالمية :

ـ المؤتمر الدولى للتعليم العام فى جنيف سنة ١٩٥٢ :

يعقد هذا المؤتمر جلساته فى مدينة جنيف بسويسرا سنويا منذ صيف سنة ١٩٣٤ بدعوة من مكتب التربية الدولى ومعاونة مجلس الاتحاد السويسرى . الا أن جلسات هذا المؤتمر تعطلت منذ سنة ١٩٣٩ نظرا لقيام الحرب العالمية الثانية ، ثم عاد الى الانعقاد فى مارس سنة ١٩٤٦ . وفى ذلك التاريخ تم الاتفاق بين مكتب التربية الدولى ومنظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة لهيئة الأمم المتحدة على أن تقدم الهيئتان بدعوة المؤتمر الدولى للتعليم العام والاعداد له .

والتوصيات التى اتخذها المؤتمر الدولى للتعليم العام تبلغ حتى الآن (٥٧) وليست هذه مجرد آراء أو نتائج الحلقات بحث ، وانما هى رغبات عبر عنها المندوبون الرسميون الذين اعتمدتهم حكومات الدول الاعضاء التى تمثل قارات العالم الخمس .

وقد تدارس أعضاء هذا المؤتمر فى بعض دوراته مختلف شئون التعليم الثانوى وسنتعرض بايجاز لجهوده فى الفترة التى تبدأ من سنة ١٩٥٢ والتى توازى الفترة التى عرضنا بها فى هذه الدراسة .

(١) التوصية رقم ٣٥ بشأن تدريس العلوم الطبيعية فى المدارس الثانوية سنة ١٩٥٢ : (١)

اتخذ المؤتمر الدولى فى هذه الجلسة ثلاث عشرة توصية بخصوص تدريس العلوم الطبيعية

---

(١) ج ٠ع ٠م وزارة التربية مركز الوثائق التربوية للجمهورية العربية المتحدة ـ توصيات المؤتمر الدولى للتعليم العام من ١٩٣٤ ـ ١٩٥٩ ـ ترجمة السيد محمد العزاوى مراجعة محمد خيرى حربى ـ القاهرة ١٩٨٠ ـ ص ١٢١ .

فى المدارس الثانوية نظرا لأهمية المعرفة العلمية الأساسية فى حياة الفرد ولأنها صورة حية من صور تعاون الجهود البشرية عامة • وأوصى المؤتمر فى ضوء هذه الاعتبارات بالتوسع فى تدريس العلوم الطبيعية فى المدارس الثانوية وتزويد التلاميذ خلال هذه الدراسة بالمعلومات الاساسية بين العالم والانسانية • وتضمنت التوصية ارشادات كافية لضمان سير هذه الدراسة بدقة وكفاءة • كما أوصى بأن يتولى تدريس هذه المادة مدرسون ممتازون يعملون على التنسيق بين هذه المادة وغيرها من المواد الأخرى •

(٢) التوصية رقم ٣٨ بشأن اعداد مدرسى التعليم الثانوى سنة ١٩٥٤ (١) :

بلغ عدد بنود هذه التوصية واحد وثلاثون بندا تدور حول افضل الوسائل لاعداد مدرسى التعليم الثانوى نظرا للأهمية المتزايدة لهذه المرحلة التعليمية ولضرورة توفير المدرسين الاكفاء الممتازين له حتى تقوم هذه المرحلة بدورها فى اعداد النشء اعدادا سليما • وقد شملت بنود هذه التوصية نظم الاعداد وشروط قبول المتقدمين اليها • كما شملت المناهج المعدة لهم وشئون التدريب • وعالجت موضوع مدرسى الضرورة ومدى المعاونة التى يمكن أن تقدمها الهيئات الدولية •

(٣) التوصية رقم ٣٩ بشأن أوضاع مدرسى التعليم الثانوى سنة ١٩٥٤ (٢) :

وفى نفس العام أصدر المؤتمر الدولى توصيته التاسعة والثلاثين بخصوص أوضاع مدرسى التعليم الثانوى الاجتماعية وعلاقتهم وأوضاعهم الوظيفية ومستقبلهم • وشملت هذه التوصية ثلاثة وأربعين بندا عالجت الاوضاع المهنية والادارية لمدرسى التعليم الثانوى وشئون التعيين والترقية وشروط الاستخدام والمرتبات والبدلات الخاصة والتأمين الاجتماعى واستخدام المدرسين من مناطق اخرى •

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٩
(٢) المرجع السابق ص ١٥٦

(ب) الجهود الاقليميــــــة :

(١) المؤتمر الثقافي العربـــي الثالث سنة ١٩٥٧ [1]:

عقد هذا المؤتمر في بغداد من ١٨ــ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ودعت اليه الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية واشترك فيه مندوبون رسميون عن حكومات الدول العربية ، وعن الجامعات ، وعن المجامع اللغوية والعلمية والجمعيات والهيئات المعنية ومندوبو هيئة اليونسكو ومندوبون عن المؤتمر الاســلامي •

وقد عرضت على المؤتمر تقارير عن جهود اللجان والمؤتمرات السابقة ودراسة مقارنة لمناهج التاريخ والجغرافيا بالمدارس الثانوية • ودراسة أخرى مقارنة للكتب المدرسية في هذه المواد وتأليف الكتب المدرسية بها • وفي مدرس التاريخ والجغرافيا •

وقد شكل المؤتمر أربعة لجان للدراسة هي : لجنة الاهداف والتوجيه العربي والمناهج لجنة طرق التدريس والوسائل السمعية والبصرية ، لجنة الكتاب المدرسي الخاص بالتاريخ والجغرافيــا ولجنة مدرسي التاريخ والجغرافيا • وقد وصل المؤتمر الى طائفة من التوصيات المناسبة في كافة هذه الموضوعات •

(٢) المؤتمر الدولي لخبراء التعليم الثانوي في الدول العربية سنة ١٩٦٢ [2]:

دعت منظمة اليونسكو الى عقد مؤتمر دولي لخبراء التعليم الثانوي في البلاد العربية • وقد اشترك في هذا المؤتمر كل من الاردن وتونس والجزائر والسعودية والسودان وعدن ولبنان وليبيا وسوريا والجمهورية العربية المتحدة وقطر والمغرب • كما حضر المؤتمــر مندوبون عن : اليونسكو ، الشعبة القومية لليونسكو في تونس ، المركز الاقليمي لتدريــب قادة التربية في بيروت ، المنظمة الاقتصادية الافريقية ، وهيئة المساعدات الدوليــــة والاتحاد الدولي لنقابات المعلمين •

وقد عقد المؤتمر عددا من الجلسات العامة بجانب الجلسات التي خصصت للجــان التي شكلت لبحث المشكلات المختلفة المرتبطة بالتعليم الثانوي •

---

(١) ج ع م ، وزارة التربية والتعليم • مكتب المستشار الفني — تقرير عن المؤتمر الثقافــي العربي الثالث من ١٨ ــ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمدينة بغداد • القاهرة ١٩٥٧ •

(٢) خليل كامل ، محمد خليفة بركات • تقرير عن المؤتمر الدولي لخبراء التعليم الثانــوي في البلاد العربية المنعقد في تونس من ٨/٢٣ الــى ١٩٦٢/٩/١ • القاهــرة ١٩٦٢ ــ ١٣ ص (استنسل) •

وهما لجنة اعداد المعلمين وتدريبهم ، ولجنة المناهج • وقد تقدم خبراء التعليم الثانوى فى البلاد العربية بعدة توصيات بلغ عددها ٢٩ توصية عالجت أهداف التعليم الثانوى وتخطيط هذا النوع من التعليم والمناهج وطرق التدريس والمبانى المدرسية وميعينات التدريس والتوجيه التعليمى والبحوث التربوية واعداد المعلمين وتدريبهم •

(٣) مؤتمر وزراء المعارف والتربية والتعليم العرب الذى عقد ببغداد — فبراير ١٩٦٤ •

عقد هذا المؤتمر يوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ • وكان من أهم أهدافه مراجعة قرارات المؤتمر الأول لوزراء معارف دول الجامعة العربية الذى عقد عام ١٩٥٣ • وكذلك دراسة الأسس التى تبنى عليها المناهج والكتب المدرسية فى البلاد العربية • هذا بالاضافة الى اعداد بيان بالحاجات الثقافية فى البلاد العربية عامة وفى الجزائر واليمن خاصة •

وقد تناول المؤتمر فى أعماله التعليم والثقافة بصورة تفصيلية فى البلاد العربية وفيما يتعلق بالتعليم الثانوى نرى فى البند الخامس من مشروع جدول أعمال المؤتمر اتجاها الى دراسة الاسس التى تبنى عليها المناهج والكتب المدرسية فى المرحلة الثانوية فى البلاد العربية • كما نلاحظ فى البند الحادى عشر أن المؤتمر يدرس السلم التعليمى لهذه المرحلة ويبحث فى توحيد عدد سنى الدراسة فى مراحل التعليم المختلفة وكذلك سن الالتحاق بها وكذلك العطلات المدرسية السنوية ونصف السنوية فى المدارس العربية •

وتدارس المؤتمر فى مجال المناهج والكتب المدرسية فى البلاد العربية بدراسة الأسس التى تبنى عليها ، ووضع العناصر الاساسية لمناهج الموحدة فى المراحل الثلاث الابتدائية ، الاعدادية ، الثانوية ، وذلك فى اطار المناهج المشتركة التى وافقت عليها أربع دول فى اتفاق الوحدة العربية الثقافية وميثاقها وهى : الجمهورية العراقية المملكة الأردنية الهاشمية — الجمهورية السورية — الجمهورية العربية المتحدة • وترسم هذه المناهج الموحدة الخطة لاعداد المواطن العربى الذى يتميز بوحدة الفكر والثقافة لبناء جيل عربى [illegible] مستنير قادر على النهوض بأعباء رسالة الأمة العربية •

(د) الجهود المحليـــة :

مؤتمر التعليم الثانوى سنة ١٩٥٥ :

عقد هذا المؤتمر فى شهر يونيو ١٩٥٥ • واشترك فيه صفوة من رجال التربية والتعليم من الوزارة وخارجها • وقد القيت فى المؤتمر محاضرات قيمة قدمها الاخصائيون كل فى فرع تخصصه وتناولوا فيها اهداف المدرسة الثانوية وماينبغى أن تتجه اليه وأمثل الطرق فى ادارتها وخير الوسائل فى تربية الطلاب وتنشئتهم على الولاء لمعاهدهم واساتذتهم ومحبة وطنهم ومواطنيتهم •

كذلك عنى المؤتمر بالمعلم وتحديد معالم رسالته وماينبغى أن يتوافر فيه من حسن الاعداد ودوام التجديد والابتكار ليكون القدوة المثلى والهادى لتلاميذه •

وكان للمناهج الدراسية وطرق تدريسها نصيب موفور من البحث والدراسة للوقوف على مدى ملاءمتها وتمشيها مع الاغراض العامة للتربية التى تكفل تزويد الناشئة بالنافع المفيد •

وانتهت اللجان الفرعية التى شكلها المؤتمر الى توصيات فى المجالات المخصصة لهم • وكانت هذه اللجان هى : لجنة السياسة العامة والتعليم الفنى — لجنة المناهج — لجنة المبادئ الاساسية لاعداد المعلم — لجنة ادارة المدرسة الثانوية •

مؤتمر هيئات التفتيش سنة ١٩٥٦ :

عقد مؤتمر هيئات التفتيش بالقاهرة فى فبراير سنة ١٩٥٦ • وقد القيت خلال المؤتمر عدة محاضرات فى مختلف النواحى الفنية المتصلة بالتفتيش مثل : بحث فى التوجيه والتقويم ووسائلها ، دور المفتش فى التقويم ، الاتجاهات الحديثة فى التفتيش ، العلاقة بين هيئات التفتيش والادارات فى الوزارة والمناطق •

وقد وزع استفتاء على السادة المفتشين امكن بواسطة حصر عيوب نظام التفتيش ومناقشتها موضوعة تستهدف فى ايجاد حلول • عملية لها وشكلت بعد ذلك لجان لاصدار التوصيات تلك المتعلقة بتفتيش كل مادة [٢] •

---

(١) ج •ع •م • وزارة التربية والتعليم — ادارة الشئون العامة — خ بحث مؤتمر التعليم الثانوى المنعقد فى يونيو سنة ١٩٥٥ م

(٢) ج •ع •م • وزارة التربية والتعليم — ادارة التدريب — مؤتمر هيئات التفتيش فبراير ١٩٥٦ ، مجموعة المحاضرات والتوصيات — القاهرة ١٩٥٦ ص ٨٩ •

بيان بعدد التلاميذ الذين كان من المنتظر
حصولهم على الشهادة الاعدادية العامة ومن المنتظر قبولهم بالتعليم الثانوى العـام
فى اطـار الخطة الخمسية من ٦٠ — ٦٥

المنتظر حصولهم على الاعدادية		المنتظر قبولهم فى التعليم الثانوى العام		
٦٠/٥٩	٧٦٨٠٠	٦١/٦٠	٣٣٠٢٤	٪٤٣
٦١/٦٠	٦٠٦٩٥	٦٢/٦١	٢٧٩٢٠	٪٤٥
٦٢/٦١	٦١٩٢١	٦٣/٦٢	٢٨٤٨٤	٪٤٦
٦٣/٦٢	٧٠٦٣٣	٦٤/٦٣	٢٨٩٦٠	٪٤١
٦٤/٦٣	٧٩٢٥٦	٦٥/٦٤	٣٠٩١٠	٪٣٩

ميزانية التعليم الثانوى (*)

السنة المالية	ميزانية الوزارة	ميزانية التعليم الثانوى	النسبة
٥٤/٥٣	٢٦ر٤٣٤ر٩٠٠	٦ر٩٤٥ر٠٠٠	٢٦ر٣
٥٥/٥٤	٢٨ر٧٣١ر٧٠٠	٨ر٣١١ر٧٠٠	٢٨ر٩
٥٦/٥٥	٢٣ر٣٥٢ر٧٠٠	٦ر٥٧١ر٠٠٠	٢٨ر١
٥٧/٥٦	٣٦ر١٧٣ر٠٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	١١ر١
٥٨/٥٧	٣٨ر٥٠٠ر٠٠٠	٣ر٦٤٧ر٠٠٠	٩ر٥

(*) لم يتيسر لنا توفير أرقام الميزانية بعد سنة ١٩٥٨ فيما يختص بالتعليم الثانوى .

السنة	عدد المدارس	عدد الاقسام الملحقة	عدد الفصول	التلاميذ المستجدون		
				بنات	بنين	جملة
٥٢/٥١	٢٠٩	١٧١	٤١٣٦			
٥٣/٥٢	٢٢٠	١٩٢	٤٩٧١			
٥٤/٥٣	٢٠٠	٨٠	٢٦٦٧			
٥٥/٥٤	١٩٧	٨٢	٣١٩٨	٥٥٤٠	٢٥٤٩٣	٣٠٨٣٣
٥٦/٥٥	٢٠٨	٨٦	٣٥٤٥	٤٩٨٢	٢٤٨٢٣	٢٩٨٠٥
٥٧/٥٦	٢٠١	٧٨	٣٥٢٢	٥٢٧٩	٢٢٩٧٧	٢٨٢٥٦
٥٨/٥٧	٢٠٢	٧٤	٣٥٧٤	٦٣٨٣	٢٧٣٨٦	٣٣٧٦٩
٥٩/٥٨	١٩٩	٨٣	٣٦٢٩	٦٧١٦	٢٥٤٣٠	٣٢١٤٦
٦٠/٥٩	٢١١	٨٠	٣٦٧١	٧٧٣١	٢٤٥٢٤	٣٢٢٥٥
٦١/٦٠	٢٢٥	١٠٢	٣٩٦٨	١١٤٣٣	٣١٧٥١	٤٣١٨٤
٦٢/٦١	٢٢٦	١١٨	٣٩٢٦	٥٧٧١	١٥٦٤٣	٢١٤١٤
٦٣/٦٢	٢٢٥	١٣٠	٣٩٦٤	٩٨٨٥	٢٥٩٠٢	٣٥٧٨٧
٦٤/٦٣	٢٤٨	١٢٦	٤٢٠٦	١٤٣٠١	٣٤٢٦٩	٤٨٥٥٢
٦٥/٦٤						

التلاميذ المقيدون			المدرسون		
بنات	بنين	جملة	مدرسات	مدرسين	جملة
٢١٠٣٥	١٣٠١٧١	١٥١٢٠٦	٦٤٠	٥١٦٤	٦٩٦٠
٢٥٩٩٣	١٥٥٧٩٦	١٨١٧٨٩			٨٠٨٧
١٢٩٠٣	٧٩١٩٥	٩٢٠٦٢			٧٤٠١
١٦٣٢٦	٩٨٧٦٩	١٠٦٠٩٥	٨٢٠	٦٤٥١	٧٢٧١
١٧٠٤٦	٩٠٥٦٦	١٠٧٦١٢	١٠٧٦	٧١٦٢	٨٢٣٨
١٨٢٧٦	٩٠٨٧٧	١٠٩١٥٣	١١٢٢	٦٧٠٩	٧٨٣١
١٨٧٢٣	٩٠٦٧٢	١٠٩٣٩٥	١١٣٦	٦٨٤٥	٧٩٨١
٢٠٧٠٦	٩٤٩٠٢	١١٥٦٠٨	١٢٨٨	٧١٢٣	٨٤١١
٢٣٤٧١	٩٧٢٩٦	١٢٠٧٦٧	١٣٩١	٧١٤٣	٨٥٣٤
٢٨٧٤٨	١٠٣٤١٣	١٣٢١٦١	١٥٥٥	٧٥٥٠	٩١٠٥
٢٨٤٥٩	٩٦١٤٨	١٢٤٦٠٧	١٥٩٠	٧٧٤٦	٩٣٣٦
٣٠٨٣٠	١١٦٢٤٤	١٤٧٠٧٤	١٧١٤	٧٥١٨	٩٢٣٢
١٥٦٢٤	٣٦٤٤٥	٥٢٠٦٩	١٩١٥	٧٧٥٠	٩٦٦٥

مراجع البحث

١ـ ج ع م • الاقليم المصرى ، وزارة التربية والتعليم ، مشروع السنوات الخمس للتربية والتعليم ، القاهرة ، ١٩٦٠ • ١١٢ ص •

٢ـ ج ع م • الاقليم المصرى ، وزارة التربية والتعليم ـ ادارة الاحصاء • قسم احصاء الموظفين • المؤهلات والمستويات لهيئات التدريس بالمراحل التعليمية المختلفة فى عام ٥٦/٥٧ القاهرة ، ١٩٥٨ • ١٥٠ ص •

٣ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ـ مكتب وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم العام مذكرة بشأن مشروع ادخال نظام التوجيه النفسى فى بعض المدارس الثانوية فى مناطق القاهرة والجيزة • القاهرة ١٩٥٩ ـ ص (بانـدا) •

٤ـ ج ع م • قوانين ، تشريعات ، لوائح ، قرار وزارى رقم ٣٧ بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات أجهزة وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، مكتب نائب الوزير بوزارة التربية والتعليم ـ ١٩٦٢ ـ ٨١ص •

٥ـ ج ع م • قوانين ، تشريعات ، لوائح ••• مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها ـ القاهرة ، ادارة الشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم ١٩٦٠ـ ٨٦ ص •

٦ـ ج ع م • مصلحة الاحصاء والتعداد ، الاحصاء العام لمعاهد التعليم للسنة الدراسية ٥٤/١٩٥٥ ـ القاهرة ١٩٥٨ ـ ٣٩٤ ص •

٧ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ، التربية والتعليم فى عشر سنوات من ٥٤/١٩٥٥ حتى ٦٤/١٩٦٥ ـ القاهرة ، ١٩٦٠ ـ ٢٨٨ ص •

٨ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ، التقرير السنوى الأول عن مشروعات التخطيط والمتابعة فى التربية والتعليم ـ يناير ـ ديسمبر ١٩٥٩ ، القاهرة (١٩٦٠) ٨٢ص •

٩ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ، دليل المدرسة الثانوية العامة • القاهرة • ١٩٦٢ • ٢٧٥ ص •

١٠ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ، سياسة التربية والتعليم فى الجمهورية العربية المتحدة القاهرة ، ١٩٦٠ ـ ٦٠ ص •

١١ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم • مذكرة بشأن اقتراحات جامعة عين شمس وأساتذة الرياضة والطبيعة بكليات العلوم فى تشجيع الاقبال على اقسام الرياضة والطبيعة ووسائل النهوض بالدراسة فى هذه الاقسام ـ القاهرة ١٩٥٦ • ٢٠ ص (استنسل) •

١٢ـ ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ـ ادارة الاحصاء ٠ الاحصاء السنوي عن التعليم في الجمهورية العربية المتحدة لعام ٥٥/ ١٩٥٦ ـ القاهرة ، ١٩٥٧ ، ٨٧ ص ٣

١٣ـ ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ـ ادارة الاحصاء ٠ بيان بعدد الطلبة الذين يدرسون اللغة الفرنسية كلغة أجنبية أولى وكذلك عدد الطلبة الذين يدرسون اللغة الألمانية أو اللغة الايطالية كلغة أجنبية ثانية في التعليم الثانوي العام في العام الدراسي ٥٨/ ١٩٥٩ حسب الحالة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، القاهرة ١٩٥٩ ، ١ ص (باندا) ٠

١٤ـ ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ـ ادارة الاحصاء ـ المؤهلات والمستويات لهيئات التدريس بالمراحل التعليمية المختلفة عام ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠ ـ القاهرة ٠ ١٩٦٠ ـ ٤٥٥ ص ، جداول ٠

١٥ـ ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ـ ادارة الاحصاء ـ نتائج الامتحانات واتجاهات الخريجين في السنوات ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ٠ القاهرة ، ١٩٦٣ ، ٧٩٢ ص ٠

١٦ـ ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ، ادارة الاحصاء ـ نشرة احصائية عن مؤهلات المدرسين في كل مادة بمدارس الثانوي العام (رسمي ، خاص ، معان) بنين وبنات) والثانوي النسوي حسب الحال بالمدارس في ١٥/١١/٦١ ـ قسم احصاء الموظفين يونيو ١٩٦٢ ـ القاهرة ١٩٦٢ ـ ٢ ص (نشرة رقم ٣٧) باندا ٠

١٧ـ ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ـ ادارة الاحصاء ـ نشرة احصائية عن هيئة التدريس بالثانوي العام بأنواعه والثانوي النسوي حسب الاحصاء الاستقراري في ١٥/١١/١٩٦٢ القاهرة ١٩٦٣ ـ ٤٠ ص (استنسل) ٠

١٨ـ ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ـ ادارة البحوث الفنية ـ بحث نظام القبول بالتعليم الثانوي ، اعداد محمد نسيم رأفت ـ القاهرة ، ١٩٥٨ ، ١٢ ص (استنسل) ٠

١٩ـ ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ، ادارة البحوث الفنية ، دراسات في جهاز التفتيش الفني ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ١٢٦ ص ، جداول ٠

٢٠ـ ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ، ادارة البحوث الفنية ، مذكرة عن الهوايات المدرسية بالتعليم الثانوي سنة ١٩٥٩ ، القاهرة ، ١٩٥٩ ٠

٢١ـ ج ٠ع ٠م ٠ وزارة التربية والتعليم ـ ادارة التدريب ـ احصائيات التدريب في التعليم الثانوي العام الدراسي ٥٧/ ٥٨ ـ القاهرة ١٩٥٨ ـ ٧ ص ٠

٢٢ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ، ادارة التدريب ، مؤتمر هيئات التفتيش فبراير ١٩٥٦ مجموع المحاضرات والتوصيات ـ القاهرة ١٩٥٦ ـ ٨٩ ص •

٢٣ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ،ادارة الشئون العامة ، التربية والتعليم في عام ١٩٥٥ـ١٩٥٦ ، القاهرة ، ١٩٥٦ـ ١٥٩ص •

٢٤ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ـ ادارة الشئون العامة ـ وزارة التربية والتعليم في عام ٥٤ـ١٩٥٥ العام الثالث للثورة ، القاهرة (١٩٥٦) • ٢٣٥ص •

٢٥ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم • الادارة العامة للتعليم الثانوي ، اقتراح بشأن تنسيق القبول للمستجدين بالمدارس الثانوية العامة وما في مستواها بالمناطق التعليمية ـ القاهرة ، ١٩٥٩ ، ٣ ص (استنسل) •

٢٦ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ـ الادارة العامة للتعليم الثانوي ـ اهداف التعليم الثانوي • القاهرة ١٩٥٥ ، ٧ ص (استنسل) •

٢٧ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ـ الادارة العامة للتعليم الثانوي ـ بيان بالأسس التي روعيت في اعداد المشروع الجديد للسنوات الخمس التي تبدأ سنة ١٩٥٩/ ١٩٦٠ وتنتهي في سنة ١٩٦٣/ ١٩٦٤ ـ القاهرة ، ٢ص (استنسل) •

٢٨ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ـ الادارة العامة للتعليم الثانوي ـ بيان مقارن بعدد المدرسين بالمدارس الثانوية العامة للبنين والبنات والمدارس النسوية في ٥٥/ ٥٦ ، ٥٦/ ٥٧ ، ١ ص (استنسل) •

٢٩ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتعليم الثانوي ـ تقرير الادارة عن سنة ١٩٥٩ ، القاهرة • ٦ ص (استنسل) •

٣٠ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ـ الادارة العامة للتعليم الثانوي ، تقرير عن نشاط الادارة العامة للتعليم الثانوي في العام الدراسي ١٩٥٥/ ١٩٥٦ ، القاهرة ١٩٥٦ ، ٨ ص (استنسل) •

٣١ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ـ الادارة العامة للتعليم الثانوي ـ مذكرة الاعمال الجديدة التي تمت ٥٥/ ١٩٥٦ ، القاهرة ١٩٥٦ ، ٥ص (استنسل) •

٣٢ـ ج ع م • وزارة التربية والتعليم ـ الادارة العامة للتعليم الثانوي ـ مذكرة بشأن اختصاصات الادارة العامة للتعليم الثانوي ونظام العمل فيها وعلاقتها بمختلف الادارات التعليمية بالوزارة ـ القاهرة ١٩٥٧ ـ ١٠ص (استنسل) •

٣٣ـ ج ٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ الادارة العامة لمتابعة المدارس الثانوية ٠ الـرد على استبيان مركز الوثائق التربوية فيما يتصل بشئون التعليم الثانوي للعام في ١٩٦٤/٦٣ (القطاع الحكومي فقط) القاهرة ، ١٩٦٤ ٠ ٢٠ ص (استنسل) ٠

٣٤ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة لمتابعة المدارس الثانوية ـ مذكـرة بشأن الادارة العامة للتعليم الثانوي وتطور اختصاصاتها في ٤٠ سنة من سنة ١٩٢٤ الى سنة ١٩٦٤ ـ القاهرة ، ١٩٦٤ ـ ٤ ص (استنسل) ٠

٣٥ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ الادارة العامة للتعليم الثانوي ـ نشرة بالاعمال القاهرة ١٩٥٧ ، ٣ ص (استنسل) ٠

٣٦ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ، تخطيط التعليم الاعدادي والثانوي ـ بيان التخطيط الاعدادي والثانوي بشأن اعداد التقرير السنوي في التربية والتعليم في الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٦٤/٦٣ وفقا لاستبيان مركز الوثائق والبحوث التربوية القاهرة ، ١٩٦٤ ٠ ٩ص (استنسل) ٠

٣٧ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم المركزية ، تخطيط التعليم الاعدادي والثانوي مشروع خطة الدراسة بالمرحلة الثانوية العامة للعرض على هيئة التخطيط ، القاهرة ١٩٦٠ ، ١٢ ص (استنسل) ٠

٣٨ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ، تخطيط التعليم الاعدادي والثانوي ، مشروع نظام الامتحان في المرحلة الثانوية العامة ، القاهرة ، ١٩٦٠ ـ ٩ ص (استنسل) ٠

٣٩ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ المراقبة العامة لشئون المناطق ـ قسم الاحصاء ٠ احصاء عن التعليم الثانوي الاميري للبنين بمصر والسودان والمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين ، ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ ، القاهرة ، وزارة المعارف العمومية ، ١٩٥١ ـ ١٧ ص ٠

٤٠ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ، المراقبة العامة لشئون المناطق ـ قسم الاحصاء ، تقرير عن تطور التعليم في مصر في العام الدراسي ١٩٥٤/٥٣ ، القاهرة ، ١٩٥٤ ـ ٣٤ ص ٠

٤١ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ مركز الوثائق والبحوث التربوية ، تطور التربية والتعليم في اقليم مصر في القرن العشرين ، اعداد محمد خيري حربي ، السيد محمد العزاوي ـ القاهرة ، ادارة الشئون العامة بوزارة التربية والتعليم ، ١٩٥٨ ، ٢٥٦ ص ٠

٤٢ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ مركز الوثائق والبحوث التربوية ، أضواء على تاريخ التعليم في الجمهورية العربية المتحدة ، اعداد محمد توفيق خفاجي ومراجعة ابراهيم حافظ القاهرة ١٩٦٣ ٠ ١٣١ ص ٠

٤٣ـ ج ٠م٠م وزارة التربية والتعليم ، مركز الوثائق والبحوث التربوية ، تقرير عن تطور التربية والتعليم بالجمهورية العربية المتحدة ٠ ١٩٥٦ / ١٩٥٧ ـ القاهرة ١٩٥٧ ٠ سنوى ـ عنوان تقرير ١٩٥٦ / ١٩٥٧ : تقرير عن تطور التربية والتعليم فى الجمهورية المصرية ٠

٤٤ـ ج ٠ع٠م٠م وزارة التربية والتعليم ـ مركز الوثائق والبحوث التربوية ـ نظام التعليم فى الجمهورية العربية المتحدة ـ اعداد محمد خيرى حربى ، زينب محمد محرز القاهرة سنة ١٩٦١ ـ ٤٧٥ ص ٠

٤٥ـ ج ٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ مركز الوثائق والبحوث التربوية ـ نظم الامتحانات فى مدارس التعليم العام ، دراسة تاريخية مقارنة ٠ القاهرة ، ١٩٦٢ ، ١٨٨ ص ٠

٤٦ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ مكتب المستشار الفنى ـ تقرير عن المؤتمر الثقافى العربى الثالث من ١٨ ـ ١٩٥٧/١١/٢٨ بمدينة بغداد ، القاهرة ، ١٩٥٧ ١١ ص (استنسل) ٠

٤٧ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ، مكتب المستشار الفنى ، تقرير الوزارة عن التعليم الثانوى فى مصر المقدم الى الحلقة المنعقدة بالجامعة الامريكية ببيروت ، فى : التقارير المقدمة من اعضاء وفد مصر لدى مؤتمر التربية فى المرحلة الثانوية فى الاقطار العربية ٠ بيروت فى ١/٨ أغسطس ١٩٥٦ ، القاهرة ١٩٥٦ ـ ١٧ ص (استنسل) ٠

٤٨ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ، مكتب المستشار الفنى ـ مذكرة بشأن تعديل نظام امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ٠ القاهرة ، ١٩٥٦ ٦ ص (استنسل) ٠

٤٩ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ مكتب المستشار الفنى ـ ادارة البحوث الفنية مذكرة عن الهوايات المدرسية بالتعليم الثانوى ٠ القاهرة ١٩٥٦ ـ ٩ ص ٠

٥٠ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ، مكتب المستشار الفنى ـ مشروع قانون فى شأن التعليم الثانوى العام ـ القاهرة ١٩٥٧ ، ٩ ص (استنسل) ٠

٥١ـ ج ٠ع٠م٠ وزارة التربية والتعليم ـ مكتب الوكيل المساعد لشئون التعليم العام ٠ محضر الاجتماع الاول لجنة بحث مشكلة القسم الادبى من التعليم الثانوى العام ، القاهرة ١٩٥٩ ، ٤ ص (باندا) ٠

٥٢ـ خليل كامل ، محمد خليفة بركات ـ تقرير عن المؤتمر الدولى لخبراء التعليم الثانوى فى البلاد العربية الذى عقد فى تونس فى المدة من ٨/٣ الى ١٩٦٢/٩/١ ٠ القاهرة ، ١٩٦٢ ، ١٣٥ ص (استنسل) ٠

٥٣ـ ساطع الحصرى (أبو خلدون) ـ حولية الثقافة العربية ـ القاهرة ـ الادارة الثقافية جامعة الدول العربية ، ٤٩ـ٥٧ ، خمس مجلدات ـ السنة الأولى ١٩٤٩/٤٨ الثانية ٥٠/ ١٩٥١ ، الثالثة ١٩٥٢/٥١ ، الرابعة ١٩٥٣/٥٢ ، الخامسة ١٩٥٤/٥٣ ـ ١٩٥٦/٥٥ .

٥٤ـ القاهرة ـ جامعة عين شمس ـ كلية التربية ـ تقرير عن نظام اعداد المعلمين للتعليمين الابتدائي والثانـــوى ، القاهرة ، معهد التربية للمعلمين ، ١٩٥٤ . ١٠ص (استنسل) .

٥٥ـ القاهرة ـ المكتب الدائم للوحدة الثقافية العربية بالقاهرة ـ تقرير عن الدراسة المقارنة للقانون رقم ٢١١ سنة ١٩٥٣ وأحكام اتفاقية الوحدة الثقافية العربيـــة بشأن التعليم الثانوى . القاهرة ـ ث ١٩٥٨ . ٧ص+ جداول .

٥٦ـ محافظة الجيزة ، مديرية التربية والتعليم ـ مشروع جديد لانشاء مدرسة ثانويـــة حديثة يعرض في مؤتمر للمديرين . الجيزة ١٩٥٩ ـ ٣ص (استنسل) .

٥٧ـ مؤتمر التعليم الثانوى ، القاهرة ، ٢٠ـ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٥ ـ خلاصة بحث مؤتمـــر التعليم الثانوى المنعقد في يونيو سنة ١٩٥٥ ـ القاهرة ، ادارة الشئون العامـــة بوزارة التربية والتعليم ـ ١٩٥٦ ـ ١٦ص .

٥٨ـ المؤتمر الدولى الثالث والعشرون للتعليم العام ، جنيف ، ١٩٦٠ . اعداد مناهـــج التعليم الثانوى العام واصدارها ، تنظيم التربية الخاصة للمتخلفين عقليـــاً . التوصية رقم ٥٠ ، ٥١ ، جنيف ، باريس ، يونسكو ، مكتب التربية الدولـــى ١٩٦٠ . ١٢ص (مالتليث) .

٥٩ـ وهيب سمعان " تطور اعداد معلمى المرحلة الاولى فى الاقليم المصرى " فى صحيفة التربية السنة الثالثة عشرة مايو سنة ١٩٦١ ـ العدد الرابع ـ القاهرة ١٩٦١ ، ص ٥٨ ـ ٧١ .

متـــولى